الدراسات الإسلامية

مسائل الإمام أحمد في الجهاد
رواية أبي بكر المَرُّوْذِيّ

د . عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي
أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
جامعة الملك سعود – الرياض

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين، وبعد :

فهذا البحث يتناول مسائل من فقه الإمام أحمد – رحمه الله – في الجهاد، والتي نقلها عنه تلميذه الخصيص به أبو بكر المَرُّوْذِيّ ، وهي مسائل متفرقة من كتاب الجهاد، منها ما يتصل بحكم الجهاد بلا إمام إذا باغتهم العدو، وما يلزم الإمام إذا حصر حصناً، وحكم قتل المعتوه، والصبي وأحكامه المتصلة بسبْيه ، ومنها ما يتصل بأهل الذمة، وبالغنيمة والفيء والجزية، ومنها ما يتعلق بأموال المسلمين التي استولى عليها الكفار ثم ظهر عليها المسلمون بعد ذلك وغيرها، وهذه المسائل تتبعت فيها رواية المَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد، ومن وافقه في نقلها عنه، أو خالفه إن وجد.

ولهذا البحث فائدة جليلة، وخدمة لفقه الإمام أحمد – رحمه الله – الأثري، ففيه إبراز لفقهه الشخصي، وبيان لاجتهاد الإمام وتدرجه فيه من التوقف إلى الفتوى، ومن تغير فتواه ورجوعه عما قال إلى قول آخر لدليل يقتضيه، ولعل في هذا إشارة إلى سبب من أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – .

مقدمة:

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(١) ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فمن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – لم يصنف كتاباً في فقهه كما فعل بعض الأئمة، بل نهى عن تدوين فقهه الأثري، وشدَّد في نهيه.

قال ابن الجوزي(٢) : "كان الإمام أحمد – ﷺ – لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة..." (٣).

---

(١) هذه خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

(٢) ابن الجوزي: هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، من نسل أبي بكر الصديق – ﷺ –، المعروف بابن الجوزي، البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلم، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٣٩٩/١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ٣٢٩/٤ .

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، ص١٩١ وما بعدها، وانظر : مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ، تحقيق الشاويش، ١٦٤/٢–١٦٧، ومسائل أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق المهنا، ١٣٠٩/٣ وما بعدها، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٨/١ .

ولكن الله قدَّر حفظ فقه الإمام، فقام تلاميذه بتدوين نصوصه وأقواله الفقهية بين مكثر ومقل، وأصبحت تعرف بمسائل الإمام أحمد، وتنسب إلى راويها، فيقال: مسائل صالح، (٤) أو مسائل عبدالله(٥)، أو مسائل المَرُّوْذِيّ(٦).

قال الذَّهبي(٧): "وقد دوَّن عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات، كالمَرُّوْذِيّ والأثرم(٨)

---

(٤) صالح بن أحمد بن حنبل، أبو الفضل : وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣هـ، وكان أحمد يحبه ويكرمه، وقد ابتلي بالعيال على حداثة سنه فقلَّت روايته عن أبيه، توفي سنة ٢٦٦هـ . طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ١٧٣/١، وسير أعلام النّبلاء، للذهبي، ٣٣٣/١١، والمنهج الأحمد للعليمي، ٢٥١/٢ .

(٥) عبدالله : هو أبو عبد الرحمن، عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، كان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، ولد سنة ٢١٣، وكان له حظ وافر من الحفظ، قال عنه الإمام أحمد : "ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث" . توفي سنة ٢٩٠هـ . الطبقات، ١٨٠/١، والمنهج الأحمد، ٣١٣/١.

(٦) المَرُّوْذِيّ : هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسّله، له تصانيف عديدة، ومسائل كثيرة رواها عن أحمد، ولد في حدود المائتين وتوفي سنة ٢٧٥ .

انظر : طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٥٦/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧٣/١٣ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ٦٣١/٢ .

(٧) الذَّهبي : هو شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المعروف بالذهبي، الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، له تصانيف كثيرة ومفيدة، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ . انظر : شذرات الذهب، ١٥٣/٦ .

(٨) الأثرم : هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم، الطائي، الإمام الحافظ، تلميذ الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، له مصنفات كثيرة، كان له تيقظ عجيب، توفي في حدود ٢٦١هـ أو بعدها. الطبقات، ٦٦/١، والسير، ٦٢٣/١٢، وتذكرة الحفاظ، ٥٧٠/٢

وحرب(٩)، وابن هانئ(١٠)، والكوسج(١١)، وأبي طالب (١٢)...(١٣)".

وهذه المسائل هي الأصل الأصيل لمعرفة مذهب الإمام وفقهه المعتمد على الدليل، فهي فقه شخصي مباشر عن الإمام أحمد – رحمه الله ، وليس فقهاً اصطلاحياً، قد يكون بإيماء الإمام، أو بتخريج أصحابه على قوله ، أو قياسهم واستنباطهم لمذهبه ونحو ذلك، ثم يقال عنه المذهب كذا .

قال الشيخ عبدالله بن جبرين(١٤) : "ومن ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقي(١٥)، لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها ، وإنما قاسها على المنقول عنه" ا.هـ.

---

(٩) حرب : هو أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد، جليل القدر، روى عن الإمام مسائل كثيرة، ورحل في طلب العلم، توفي سنة ٢٨٠هـ .
انظر : الطبقات، ١/١٤٥، والسير، ١٣/٢٤٤، وتذكرة الحفاظ، ٢/٦١٣ .

(١٠) ابن هانئ : هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وله مسائل مطبوعة في مجلدين بتحقيق : زهير الشاويش، ولد سنة ٢١٨هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ .
الطبقات ، ١/١٠٨، والمنهج الأحمد، ١/٢٧٤ .

(١١) الكوسج : هو إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، أبو يعقوب الكوسج، دوَّن عن أحمد مسائل في الفقه مطبوعة، ولد بعد السبعين ومائة، وتوفي سنة ٢٥١هـ .
الطبقات، ١/١١٣، والسير، ١٢/٢٥٨، والمنهج الأحمد، ٢/٢١٢ .

(١٢) أبو طالب : هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، توفي سنة ٢٤٤هـ . الطبقات، ١/٣٩، والمنهج الأحمد، ١/١٩٨.

(١٣) سير أعلام النبلاء، ١١/٣٣٠.

(١٤) في مقدمة تحقيقه شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/٤٨، وانظر : كلام ابن حامد في كتابه : تهذيب الأجوبة، ص٣٦، ٢١٠، بتحقيق السامرائي.

(١٥) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقي ، أحد أئمة المذهب، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر الـمَرُّوْذِيّ وغيره، له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر، توفي سنة ٣٣٤هـ . الطبقات ، ٢/٧٥ ، والمنهج الأحمد ، ٢/٢٦٦ . والشذرات ٢/٣٣.

وهذه المسائل هي الأساس الذي بنى عليه الأصحاب المذهب الحنبلي، وعبر هذه المسائل يعرف ما اختاره الإمام أحمد وما رجع عنه ونحو ذلك، كما أن لها أثراً في تعدد الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة الواحدة.

وهذا التعدد في الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله – له فائدة وثمرة عامة وخاصة بمذهب أحمد، فالعامة: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، والترقي في رتبة الاجتهاد.

والخاصة : أن من بلغ درجة الاجتهاد يجوز له التصرف في الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد، فيصحح ما أدى إليه اجتهاده، سواء وافق من قبله أو خالفهم، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية(١٦) – رحمه الله – (١٧).

ومن أعظم وأجل رواة هذه المسائل الفقهية، وأكثرهم رواية ، أبو بكر المَرُّوْذِيّ، فقد كان الإمام أحمد يقرِّبه ويؤثره ويكرمه ويقدمه على جميع أصحابه، وكان موضع ثقته، فقد كان يبعث به في الحاجة، فيقول له : كل ما قلت على لساني فأنا قلته .

وقد لازم الإمام أحمد – رحمه الله – حتى توفي، وهو الذي تولى إغماض عينيه وتغسيله(١٨).

وقد ألَّف المَرُّوْذِيّ كتاباً في مسائل الإمام أحمد – رحمه الله –، وردت تسميته ضمن الكتب التي ورد بها الخطيب البغدادي(١٩)

---

(١٦) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وامتحن وأوذي وسجن مرات، مات وهو سجين بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها : منهاج السنة النبوية، والسياسة الشرعية وغيرهما .
الذيل على طبقات الحنابلة، ٣٨٧/٢.

(١٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، ٦٢٦/٣-٦٢٨ بتصرف.

(١٨) انظر : طبقات الحنابلة، ٥٦/١، وسير أعلام النبلاء، ١٧٣/١٣، ١٧٤.

(١٩) هو الحافظ الكبير، الإمام محدث الشام والعراق، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي =

دمشق(٢٠)، حيث كان الخطيب يمتلك نسخة منه بعنوان : "مسائل أبي بكر المَرُّوْذِيّ لأحمد"، وهو مفقود لم تصل إليه أيدي الباحثين فيما أعلم .

لكن أبا بكر الخلال (٢١) تلميذ أبي بكر المَرُّوْذِيّ ، والخصيص به، قد حفظ ما عند أبي بكر المَرُّوْذِيّ وغيره من تلاميذ الإمام أحمد في مصنفاته، وأعظمها كتاب "الجامع" في الفقه (٢٢).

قال الذهبي : "وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء (يعني رواة المسائل عن أحمد) من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة ..." (٢٣).

=

البغدادي، صاحب التصانيف المنتشرة، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه في مذهب الشافعي، له تاريخ بغداد الذي لم يصنف مثله وغيره، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١١٣٥/٣، والعبر في خبر من غبر، للذهبي، ٣١٤/٢، والشذرات،٣١١/٣.

(٢٠) انظر كتاب : "تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق" ، لمحمد بن أحمد المالكي الأندلسي، ضمن كتاب : "الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها"، ليوسف العش، ص٩٩، ونشره أيضاً د/محمود الطحان في كتابه : "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" ص٢٨٢، وورد ذكر كتاب المَرُّوْذِيّ في ص٢٩٤ .

(٢١) الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، تفقه على شيخه المَرُّوذِيّ ولازمه حتى مات، وشيوخه الذين أخذ عنهم العلم كثير، كان إمام المذهب في عصره، وكانت حلقته بجامع المهدي يؤمها العدد الوفير من طلاب العلم، صرف عنايته واهتمامه بمسائل الإمام أحمد، حتى قيل عنه : "أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه" . له مصنفات جليلة القدر منها : الجامع، والعلل، والسنة وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ .
الطبقات، ١٢/٢، والسير، ٢٩٧/١٤، والعبر، ٤٦١/١، وشذرات الذهب، ٣٦١/٢ .

(٢٢) انظر : السير، ٢٩٧/١٤ .

(٢٣) السير، ٣٣١/١١ .

وقال الشيخ سليمان بن حمدان(٢٤) : "وقد روى المَرُّوْذِيّ عن الإمام مسائل كثيرة دوّن أكثرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير"(٢٥).

ومن كتب أبي بكر الخلال – رحمه الله – أخذ الأصحاب وصنَّفوا في الفقه الحنبلي .

ومما تقدم تبرز أهمية مسائل المَرُّوْذِيّ الفقهية ، لقربه وغزارة روايته وشمولها جل الأبواب الفقهية، فقد بلغ مجموع مسائله التي تم الوقوف عليها في مدونات المذهب الفقهية، ما يزيد عن ستين وخمسمائة مسألة، وهي جديرة بالبحث والعناية، ولم تجمع من قبل حسب علمي.

وكنت قدمت أطروحة الدكتوراه في مسائل الإمام أحمد في العبادات عدا الحج برواية أبي بكر المَرُّوْذِيّ، فأحببت المضي في تناول ما يتيسر من مسائله في الأبواب الفقهية مما لم يشمله موضوع الرسالة، فكان هذا البحث في مسائل الإمام أحمد في "الجهاد"(٢٦) براوية أبي بكر

---

(٢٤) هو سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان، ولد عام ١٣٢٢هـ، في بلده المجمعة من إقليم نجد، درّس في المسجد الحرام، وله مصنفات منها : الدر النضيد في شرح كتاب التوحيد، وغيره، توفي سنة ١٣٩٧هـ .

انظر ترجمته في مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لكتاب : هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، لابن حمدان المترجم له .

(٢٥) هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن حمدان، تحقيق بكر أبو زيد، ص٣٧ .

(٢٦) الجهاد: لغةً مصدر جاهد يجاهد جهاداً ، مأخوذ من الجَهْد والجُهْد : الوسع والطاقة والمشقة، وقيل الجَهْد : المشقة والجُهْد : الطاقة.

انظر: لسان العرب ، ١٣٣/٣، والقاموس المحيط، ص ٣٥١، والمصباح المنير، ص ٦٢.

أما في الشرع : هو قتال الكفار خاصة .

المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي، ص ٢٠٩، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن عبدالهادي، ٧٦٦/٣، وانظر : الممتع في شرح المقنع، للمنجى التنوخي ، ٥٢٩/٢ ، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، للشويكي ، ٥٤٧/٢.

المَرُّوْذِيّ ، وسرت في بحث مسائل الجهاد وفق الخطة المتبعة في رسالة الدكتوراه في قسمها الثاني، ومختصر ذلك :

١ – أذكر رواية المَرُّوْذِيّ بنصها إن وجد النص، وإلا ذكرت ما أفاده الأصحاب من روايته .

٢ – أذكر من وافق المَرُّوْذِيّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه أصحاب المسائل ورواتها عنه إن وجد .

٣ – أذكر من خالف المَرُّوْذِيّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد إن وجد .

وقد جعلت نصوص من وافقه أو خالفه في الحاشية أحياناً كثيرة، أو أحيل إلى مكانها في المصادر، وإن لم أجد نصها أشرت إلى من ذكرها .

وجعلت المسائل مطالب، وجعلت لكل مسألة عنواناً مستفاداً من رواية المَرُّوْذِيّ ، وأحياناً من غيره .

وإذا كان للأصحاب من بعض الروايات موقف ذكرته، وبيّنت ما قالوه تجاهها ، كما أبين ما عليه المذهب غالباً .

ورتبت مسائل هذا البحث وفق ترتيب ابن قدامة(٢٧) في كتابه "المقنع" مع شرحيه : "الشرح الكبير" و "الإنصاف"، والتي طبعت جميعاً في كتاب واحد يجمعها بتحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، وهي النسخة المعتمدة في الرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة في هذا البحث، وهذا الترتيب لم أخالفه إلا لسبب يقتضيه، كما لو كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة، فإني ألحقها في مكانها المناسب لها، وحرصت على جعل الكلام على

---

(٢٧) ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، كان شيخ الحنابلة في عصره، له تصانيف كثيرة، منها : المغني، والكافي وغيرهما، توفي سنة ٦٢٠هـ .

الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ١٣٣/٢.

الروايات وتحرير ما يلزم في الحاشية غالباً، إلا ما رأيت مناسبة جعله مع الروايات مباشرة.

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الإمام أحمد – رحمه الله – والمعاصرين الأحياء .

ولعل فيما تقدم من بيان يظهر معه الجهد الذي لم يقتصر على جمع الروايات فحسب، بل إن تتبع نصوص الموافق للمَرُّوْذِيّ أو المخالف له من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة، وتحرير ذلك يحتاج مع الجهد إلى مصادر تعين على تحقيق ذلك، وهو ما عز في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود مسائل مطبوعة تفي بالمقصود إلا القليل منها، وهي خاصة برواتها غير شاملة لأرباب المسائل عن الإمام أحمد، ولذا كان الرجوع إلى مدونات الفقه الحنبلية المطبوعة هو الأساس الذي اعتمدت عليه بعد الله .

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وموضوع وخاتمة، فأما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع ، وسبب البحث فيه ، والمنهج المتبع فيه، وأما الموضوع ففي عشرين مطلباً على النحو الآتي :

المطلب الأول : لا يقتل المعتوه .

المطلب الثاني : دين الصبي المسبي وحده، أو كان وحده عند المسلمين.

المطلب الثالث : دين الصبي المسبي مع أحد أبويه.

المطلب الرابع : دين الصبي المسبي مع أبويه.

المطلب الخامس : الرجل والمرأة يسبون فيكونون عند مسلم فيولد لهما .

المطلب السادس : الحكم إذا اختلط ولد كافر بولد مسلم .

المطلب السابع : شراء أهل الذمة من سبي المسلمين .

المطلب الثامن : إذا حصر الإمام حصناً لزمه عمل المصلحة.

المطلب التاسع : وجوب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا النَّفير .

المطلب العاشر : إذا أخذ الغازي فرساً ليغزو عليها، ثم رجع والفرس معه ملكها.

المطلب الحادي عشر : استعمال السلاح أو الفرس من الغنيمة في القتال .

المطلب الثاني عشر : حكم ركوب الدابة من الفيء .

المطلب الثالث عشر : رد أم الولد لسيدها إذا ظهر عليها المسلمون بعد استيلاء الكفار عليها.

المطلب الرابع عشر : دعوى الكافر أمان من أسره من المسلمين .

المطلب الخامس عشر : العبد النصراني إذا أعتق تؤخذ منه الجزية .

المطلب السادس عشر : النصراني لا ترفع عنه الجزية .

المطلب السابع عشر : حكم معابد أهل الذمة .

المطلب الثامن عشر : إخراج المشركين من جزيرة العرب .

المطلب التاسع عشر : حكم سبي الذرية إذا نقضوا العهد .

المطلب العشرون : هل اليهود والنصارى من أمة محمد ؟

وقد اكتفيت ببيان المطالب دون ما يندرج تحتها من مسائل وفروع طلباً للاختصار .

وأما الخاتمة فبيّنت فيها أهم نتائج البحث .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسائل الإمام أحمد في "الجهاد"
رواية أبي بكر المَرُّوْذِيّ
وفيه مطالب :

المطلب الأول : لا يقتل المعتوه،
وفيه مسألة واحدة هي : ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ(٢٨) عن الإمام أحمد قوله : "لا يقتل معتوه(٢٩)، مثله لا يقاتل"(٣٠).

---

(٢٨) الفروع، لابن مفلح، ٢١١/٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، للمرداوي، تحقيق د.التركي، ٧٣/١٠ .

(٢٩) المعتوه : هو المدهوش من غير مس ولا جنون. وقيل : المعتوه الناقص العقل. وقيل : المجنون المصاب بعقله. لسان العرب، لابن منظور ٥١٢/١٣، والمصباح المنير، للفيومي ، ص٢٠٤ .

وفي التعريفات، للجرجاني، ص ٢٣٣ : "المعتوه : هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير".

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١٨١/٣ : "هو المجنون المصاب بعقله".

وفي الدرالنقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن عبدالهادي، ٦١٩/٣، ٧٠٦ : "المعتوه : زائل العقل". وفي موضع آخر قال : "هو المجنون" .

والظاهر أن العته خلل في العقل ، ونقص فيه يجعل صاحبه يخلط في كلامه، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين، فهو نوع من الجنون من جهة مشابهته للمجانين في بعض أقوالهم وتصرفاتهم ، وليس المراد به هنا أنه كالمجنون من كل وجه، ولذا يختار من التعريفات المتقدمة ما يوافق هذا المعنى، والله أعلم.

انظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ٢٧٥/٢٩ وما بعدها، وعوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٣٠) انظر : العمدة، ص٥٨٩ مع العدة، والتنقيح المشبع، ص١٥٧؛ والتوضيح ، ٥٥٠/٢، والإقناع، ١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٩٨/٢؛ وكشاف القناع، ٥٠١/٣ .

المطلب الثاني

دين الصبي المسبي وحده ، أو كان وحده عند المسلمين، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوذِيّ.

قال الـمَرُّوْذِيّ : "سئل أبو عبدالله عن الرضيع يؤسر، وليس معهم من يرضعه؟ قال : "لا يترك، يحمل ويطعم ويسقى، وإن مات مات"(٣١).

---

(٣١) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع، للخلال، تحقيق د/ إبراهيم السلطان، ١/٨٢، ٨٣، وانظر : كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى الفراء، تحقيق د/ عبدالكريم اللاحم، ٢/٣٦٩؛ وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق د/ صبحي الصالح، ٢/٥١١ .

وقال الـمَرُّوْذِيّ أيضاً : "قلت لأبي عبدالله : إني كنت بواسط، فسألوني عن الذي يموت هو وامرأته ويدعا طفلين، ولهما عم، ما تقول فيها؟ فإنهم كتبوا إلي بالبصرة فيها، وقالوا إنهم قد كتبوا إليك . فقال : أكره أن أقول فيها برأيي . دعني حتى انظر، لعل فيها عمن تقدم ، فلما كان بعد شهر عاودته، فقال : نظرت فيها فإذا قول النبي – ﷺ – : "فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه "؛ وهذا ليس له أبوان. قلت : يجبر على الإسلام؟ قال : نعم، هؤلاء مسلمون لقول النبي – ﷺ – ".

أهل الملل والردة، ١/٨٩، وأحكام أهل الذمة، ٢/٥١٥.

نقل الـمَرُّوْذِيّ – فيما تقدم – عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايات عدة، وهي تشتمل على أحوال الصبي من أولاد الكفار إذا كان لوحده، وهي على النحو الآتي :

أ – إذا سبي صغار الكفار وحدهم .

ب – إذا مات صغار الكفار في بلاد المسلمين وبين المسلمين.

ج – إذا بيع الصبي من أولاد الكفار .

د – إذا كفلهم المسلمون بأن كانوا في أيديهم بعد موت آبائهم .

وفي جميع هذه الأحوال حكم الإمام أحمد – رحمه الله – بإسلام الصبي ، كما هو ظاهر روايات =

=

الـمَرُّوْذِيّ وغيره ممن سيقت رواياتهم هنا .

قال الخلال : "وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى، أو يكون ههنا ، فإن الحكم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم". أهل الملل والردة ، ٨٣/١.

فقول الخلال : "أو يكون ههنا". المراد به بلاد المسلمين، فيكون حكم الصبي تابعاً للدار فيحكم بإسلامه.

قال ابن قدامة في المغني، ٢٨٦/١٢ : "وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما ثبت له حكم الدار، فأما دار الحرب فلا نحكم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما، ولا موت أحدهما ؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها، وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها".

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ٤٩٢/٢ : "وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو اختيار عامة أصحابه".

وقال المَرْداوي في الإنصاف، ١٦٤/٢٧ : "لو مات أبو[هكذا ولعل صحته أبوا بدليل سياق ما بعده] الطفل أو الحمل ، أو أبو المميز ، أو مات أحدهما في دارنا فهو مسلم على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة ... ومثل ذلك في الحكم لو عدم الأبوان أو أحدهما بلاموت ، كزنى ذمية ولو بكافر ... وهذا المذهب . وقال القاضي : "أو وجد بدار حرب" ا . هـ. وانظر الفروع، ١٨٢/٦.

وسيأتي في بحث هذه المسألة ذكر الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة الثالثة.

وقد ذكر المجد في المحرر، ١٦٩/٢ ، قولاً في المذهب : التسوية بين الدارين ، فيحكم بإسلام الصبي فيهما إذا مات أبواه أو أحدهما، وقال : "وفيه بعد".

وقال ابن القيم عن هذا القول في أحكام أهل الذمة، ٤٩٢/٢ : "وهذا قول في مذهب الإمام أحمد اختاره بعض أصحابه، وهو معلوم الفساد بيقين". وانظر شرح الزركشي، ٢٦٢/٦ .
ولكن لما كان موضوع البحث هو "الجهاد" فالألصق به سبي الطفل وحده ، ولذا تركز الحديث عنه هنا ، وأما ما جاء بخلافه فمكان بحثه في باب المرتد. والله أعلم.

وفي رواية أخرى[٣٢] قال المَرُّوْذِيّ لأبي عبدالله : "فإن ماتوا – يعني الصغار – في أيدينا، أي شيء يكون حكمهم ؟ قال : حكم الإسلام. قيل له : غلام ابن سبع سنين أسر؟ فرأى أنه لا يقتل، وأن يجبر على الإسلام . قال : وهكذا الجارية . قيل له : يباع على أنه مسلم؟ قال : نعم"[٣٣].

المسألة الثانية : ذكر من وافق رواية المَرْوذِيّ .

نقل الجماعة[٣٤] منهم يعقوب بن ختان[٣٥]، وإسحاق بن إبراهيم[٣٦]،

---

(٣٢) أهل الملل والردة، ٨٢/١، ٨٣، وأحكام أهل الذمة، ٥١١/٢، ٥١٢ .

(٣٣) انظر في رواية الحكم بإسلام الصغير المسبي وحده غير ما تقدم : مختصر الخرقي، ص١٢٠؛ والإرشاد ، لابن أبي موسى، تحقيق د.التركي، ص ٤٠٤ ؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ١١٧٦/٣؛ والهداية، ١١٤/١؛ والمغني، ١١٢/١٣؛ والكافي، ٢٧٣/٤، ٢٧٨؛ والمقنع ، ٩٢/١٠؛ والمحرر، ١٦٩/٢؛ والشرح الكبير ، ٩٣/١٠؛ والممتع، ٥٥٢/٢، وعقد الفرائد، ١٩٥/١؛ وأحكام أهل الذمة، ٥٠٩/٢، والفروع، ١٨٢/٦، وشرح الزركشي، ٥٠٥/٦؛ والمبدع، ٣٢٨/٣؛ والإنصاف، ٩٣/١٠،٩٢؛ والتنقيح المشبع، ص١٥٧؛ ومغني ذوي الأفهام، ص١٠٠؛ والتوضيح، ٥٥١/٢، والإقناع، ١٢/٢؛ ودليل الطالب، ص١٠٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٩٩/٢؛ والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤/ ٢٧٣.

(٣٤) أهل الملل والردة، ٨٣/١، والروايتين، ٣٦٩/٢؛ وأحكام أهل الذمة، ٥١١/٢.
والجماعة : مصطلح عند الحنابلة ، وضعه الخلال للدلالة على كثرة الناقلين للمسألة عن الإمام أحمد – رحمه الله – من غير تحديد بعدد مقدر أو بذوات معينة. انظر : مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة، للباحث، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في ١٤٢٢/١٠هـ، ص ٦٩٧.

(٣٥) الروم، فلا يكون معهم من يرضعه؟ فقال : يحملونه معهم حتى يموت .
أهل الملل والردة، ٨٢/١، ٨٩، وانظر : الروايتين ، ٣٦٩/٢؛ وأحكام أهل الذمة، ٥١١/٢.
* يعقوب بن بختان : هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، كان جار أبي عبدالله، وصديقه، روى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل السلطان .
الطبقات ٤١٥/١، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ١٧٥/٢ .

(٣٦) في مسائله، ٩٩/٢، ١٠٠، ونصها : "سألت أبا عبدالله عن الصبي الصغير يرضع يخرج به من بلاد الروم، وليس معه أحد يرضعه، أيخرج به أم لا ؟ قال أبو عبدالله : تخرج به فإن مات، مات وهو مع المسلمين، وإن عاش فإن الله يرزقه ، ويصير مع المسلمين . وقال أيضاً قلت : "فإن سبي وحده – يعني المولود – ما يكون ؟ قال : مسلماً".

وأبو داود(٣٧)، وأبو الحارث(٣٨)، وأبو طالب، والفضل بن عبدالصمد(٣٩)، وابن منصور(٤٠)، والفضل بن زياد(٤١)، ويحيى بن المختار(٤٢)، وصالح، ومحمد بن الحكم(٤٣)،

---

(٣٧) في مسائله، ص٢٤٦، وفيها يقول – في غلام ابن أربع عشرة سنة، وليس معه أبواه ؟ – : "إن لم ينبت أو يحتلم، يعني يجبر على الإسلام ...". وقال أيضاً : "إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم، فإن ماتوا يصلى عليهم ، وهم مسلمون، فقلت : وإن كان معهم آباؤهم؟ فقال : لا" .
وانظر : أهل الملل والردة، ٨٦/١ .
* أبو داود : هو سليمان بن الأشْعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، أبو داود السِّجستاني، صاحب السنن، الإمام في زمانه، وهو ممن رحل وطوَّف، وجمع وصنف، كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا جلالة وحرمة، وصلاح وورع، حتى إنه كان يشبَّه بشيخه الإمام أحمد بن حنبل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٧٥هـ .
الطبقات، ١٥٩/١، والعبر، ٣٩٦/١ .

(٣٨) أبو الحارث : هو أحمد بن محمد الصائغ، كان أحمد يقدمه ويكرمه، ونقل عنه مسائل كثيرة، وجوَّد الرواية عنه .
الطبقات، ٧٤/١، والمنهج الأحمد، ٦٠/٢ .

(٣٩) الفضل بن عبد الصَّمد : هو الفضل بن عبد الصَّمد الأصفهاني، أبو يحيى، رجل جليل، لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر، وعنده جزء مسائل عن أبي عبدالله . الطبقات، ٢٥٤/١، والمنهج الأحمد، ١٥٠/٢ .

(٤٠) هو إسحاق بن منصور الكوسج، ونصها : "قال أحمد : إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم...". مسائل الكوسج ، ٨٤/٢ ، وانظر : الروايتين ، ٣٦٨/٢.

(٤١) الفضل بن زياد : أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أحمد، وعنده عنه مسائل كثيرة، وكان يصلي بأبي عبدالله .
الطبقات، ٢٥١/١، والمنهج الأحمد، ١٤٨/٢ .

(٤٢) ذكر صاحب الطبقات، ٤٠٨/١، نص روايته عن الإمام أحمد لهذه المسألة في ترجمته فراجعها إن شئت. ويحيى بن المختار : هو يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري، أبو زكريا، قال عن الخلال : "شيخ ثقة، كبير السن سمع معنا الحديث، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل كلها غرائب سمعتها منه" . توفي سنة ٢٨٣هـ .
الطبقات، ٤٠٧/١، والمنهج الأحمد، ٢٩٩/١.

(٤٣) محمد بن الحكم : أبو بكر الأحول، كان خاصاً بأبي عبدالله، وله فهم سديد وعلم، وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد. مات قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنة، في عام ٢٢٣هـ .
الطبقات، ٢٩٥/١، والمنهج الأحمد، ١٦١/١.

والحسن بن ثواب(٤٤)، وحنبل(٤٥)، والميموني(٤٦) وغيرهم(٤٧) عنه في الصبي يسبى وحده، أو فيمن مات أبواه وهو صغير فهو مسلم، ويصلى عليه إذا مات، ويجبر على الإسلام إن أباه .

وقد حكى ابن قدامة(٤٨) الإجماع على أن الطفل إذا سبي منفرداً عن أبويه يصير مسلماً.

والحكم بإسلامه إذا كان منفرداً هو المذهب وعليه الأصحاب (٤٩).

المسألة الثالثة : ذكر من خالف الـمَرْوْذِيّ،

وفيها فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية علي بن سعيد(٥٠).

---

(٤٤) الحسن بن ثواب : هو أبو علي الثعلبي، المخرمي، كان الإمام أحمد يأنس به، وكان عنده عن أحمد مسائل مشبعة، توفي سنة ٢٦٨هـ .
الطبقات، ١/١٣١، والمنهج الأحمد، ١/٢٥٥.

(٤٥) حنبل : هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، روى عنه مسائل أجاد فيها الرواية، وكان ثقة ثبتا صدوقا، توفي سنة ٢٧٣هـ .
الطبقات، ١/١٤٣، والعبر في خبر من غبر، للذهبي، ١/٤٦١، والمنهج الأحمد، ١/٢٦٤.

(٤٦) الميموني : هو أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الحافظ الفقيه، من كبار تلاميذ أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، كان عالم الرَّقَّة ومفتيها في زمانه، توفي سنة ٢٧٤هـ .
الطبقات، ١/٢١٢، والسير، ١٣/٨٩، وتذكرة الحفاظ، ٢/٦٠٣.

(٤٧) انظر نصوص روايات جميع من تقدم في أهل الملل والردة، ١/ص ص٨٣، ٩٠، وص٩٧، ٩٨؛ وأحكام أهل الذمة، ٢/ص ص ٥١٢ ، ٥١٦.

(٤٨) المغني، ٣/١١٢، وانظر : الشرح الكبير، ١٠/٩٣؛ وشرح الزركشي، ٦/٥٠٥؛ والإنصاف، ١٠/٩٣ ؛ ومنح الشفا، ١/٢٤٨ .

(٤٩) الإنصاف، ١٠/٩٣، ٢٧/١٦٤.

(٥٠) علي بن سعيد : هو علي بن سعيد بن جرير النَّسوي، أبو الحسن، روى عن أبي عبدالله جزأين مسائل، وكان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية، وكان كبير القدر، وصاحب حديث .

الطبقات، ١/٢٢٤، والمنهج الأحمد، ٢/١٣٣.

قال علي بن سعيد(٥١) : "سمعت أحمد، وسئل عن السرية في أرض العدو يأخذون صبياناً؟" قال : قد نهى النبي – ﷺ – عن قتل الولدان(٥٢)، إن كان معهم غنم يسوقونه، وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم وجهاً، إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم .

قال القاضي(٥٣) : "فظاهر هذا أنه لم يحكم بإسلامه؛ لأنه لو حكم بإسلامه لم يجز إلحاقه بدار الحرب" (٥٤).

وقد ذكر الأصحاب عن الإمام أحمد رواية أخرى في حكم الصبي من أولاد الكفار الذي مات أبواه عنه : لا يصير بذلك مسلماً. (٥٥)

---

(٥١) أهل الملل والردة، ٨٢/١، والروايتين ، ٣٦٩/٢؛ وأحكام أهل الذمة، ٥١٠/٢، ٥١١ .

(٥٢) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله – ﷺ – مقتولة، فأنكر رسول الله – ﷺ – قتل النساء والصبيان". وفي لفظ عنده : "فنهى رسول الله – ﷺ– عن قتل النساء والصبيان" .

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، ٤٨/١٢ بشرح النووي، والحديث في صحيح البخاري أيضاً، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، ١٤٨/٦ مع الفتح .

(٥٣) الروايتين، ٣٦٩/٢ .

والقاضي : هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف المشتهرة، منها : العدة في أصول الفقه، وكتاب الروايتين والوجهين وغيرهما، توفي سنة ٤٥٨هـ.

الطبقات، ١٩٣/٢، والعبر، ٣٠٩/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ٣٠٦/٣.

(٥٤) انظر : الفروع، ١٨٢/٦؛ والمبدع، ٣٢٨/٣؛ والإنصاف، ٩٣/١٠ .

انظر : المغني، ٢٨٦/١٢، والمحرر ، ١٦٩/٢، وأحكام أهل الذمة، ٤٩٢/٢، والشرح الكبير ، ١٦٩/٢٧ وما بعدها ، والفروع ١٨٢/٦، شرح الزركشي ٢٦١/٦ وما بعدها، والإنصاف ، ١٦٥/٢٧.

(٥٥) انظر : المغني، ٢٨٦/١٢، والمحرر ، ١٦٩/٢، وأحكام أهل الذمة، ٤٩٢/٢، والشرح الكبير ، ١٦٩/٢٧ وما بعدها ، والفروع ١٨٢/٦، شرح الزركشي ٢٦١/٦ وما بعدها، والإنصاف ، ١٦٥/٢٧.

الفرع الثاني : موقف بعض الأصحاب من رواية علي بن سعيد.

قال الخلال(٥٦) : "روى هذه المسألة أربعة أنفس عن أبي عبدالله بخلاف ما قال علي بن سعيد، وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبدالله ثم رجع إلى أن يحمل، ولا يترك ، وهو مسلم إن مات أو بقي، وهو أشبه بقول أبي عبدالله، وبمذهبه ..." .

وقد جعل ابن أبي موسى(٥٧) القول بأن من سبي وحده كان مسلماً قولاً واحداً(٥٨).

---

(٥٦) في كتاب : أهل الملل والردة، ٨٣/١، وانظر : الروايتين ، ٣٦٩/٢؛ وأحكام أهل الذمة، ٥١١/٢.

(٥٧) ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي القاضي، كانت له منزلة عالية، ومكانة سامقة عند بعض خلفاء عصره، صنف الإرشاد، وله شرح لكتاب الخرقي، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وكانت حلقته بجامع المنصور، ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ، ودفن قرب الإمام أحمد.

الطبقات، ١٨٢/٢، والعبر، ٢٦٠/٢، والمنهج الأحمد، ٣٣٦/٢ .

"وابن أبي موسى خبير بالمذهب جداً". قاله ابن اللحام في كتابه : القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٣، بتحقيق حامد الفقي.

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... ابن أبي موسى ... من أوثق الأصحاب نقلاً وأقربهم إلى نقل نصوصه". شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الصلاة، بتحقيق د/ المشيقح، ص ٣٣٣.

(٥٨) الإرشاد ، ص ٤٠٤.

المطلب الثالث

دين الصبي المسبي مع أحد أبويه،

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوْذِيّ.

نقل الـمَرُّوْذِيّ (٥٩) أن أبا عبدالله قال في سبي أهل الحرب : "إنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً، وإن كانوا مع أحد الأبوين ... (٦٠)".

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوْذِيّ.

قال القاضي(٦١): "ونقل الجماعة (٦٢) منهم : صالح (٦٣)، والميموني، وابن إبراهيم(٦٤): إذا سبي مع أحد أبويه فهو مسلم. فظاهر هذا أنه تابع للسابي في الدين".

---

(٥٩) أهل الملل والردة، ٩٧/١.

(٦٠) انظر : مختصر الخرقي، ص١٢٠؛ والإرشاد ، ص ٤٠٤، وصححها؛ والروايتين، ٣٦٨/٢؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ١١٧٦/٣؛ ورؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، تحقيق ناصر السلامة، ٥٣٩/٢؛ والهداية، ١١٤/١؛ والمغني، ١١٢/١٣،، والكافي، ٢٧٨/٤؛ والمقنع، ٩٢/١٠؛ والمحرر، ١٦٩/٢؛ والشرح الكبير، ٩٣/١٠، والممتع، ٥٥٢/٢، وعقد الفرائد، ١٩٥/١؛ وأحكام أهل الذمة، ٤٩٣/٢، ٥٠٩؛ والفروع، ١٨٢/٦، وشرح الزركشي، ٥٠٦/٦؛ والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ١ /٢٤٧؛ والمبدع، ٣٢٨/٣ ؛ والإنصاف، ٩٣/١٠؛ والتنقيح المشبع، ص١٥٧؛ ومغني ذوي الأفهام، ص١٠٠؛ والتوضيح، ٥٥١/٢؛ والإقناع، ١٢/٢؛ ودليل الطالب، ص١٠٢، وشرح منتهى الإرادات، ٩٩/٢؛ والروض مع حاشية ابن قاسم، ٢٧٣/٤.

(٦١) الروايتين، ٣٦٨/٢ .

(٦٢) انظر : أهل الملل والردة، ١٠٠/١ .

(٦٣) لم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(٦٤) المراد به إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، انظر : مسائله ، ١٠٠/٢ ونصها : "أنه سأل أبا عبدالله عن النصرانيين يكون بينهما ولد .. فيموت أحدهما ؟ أيجبر على الإسلام ؟ يعني – السبي – قال : "يجبر على الإسلام .. قلت : وكيف إن مات أحدهما على دين الحي؟ قال : يجبر على الإسلام...".

وانظر : أهل الملل والردة ، ٩٧/١.

قال المَرْداوي : "وإن سبي مع أحد أبويه ، فهو مسلم، كما قاله المصنف، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"(٦٥).

المسألة الثالثة : ذكر من خالف المَرْوَذيّ ،

وفيها فرعان :

الفرع الأول : ذكر الروايات المخالفة.

نقل الميموني(٦٦)، وابن منصور (٦٧)، ومحمد بن الحكم (٦٨)، عنه أن حكمه حكم أبويه أو أحدهما (٦٩).

---

(٦٥) الإنصاف، ٩٣/١٠، وفي ص٩٤ قال : "وهو من مفردات المذهب". وانظر : النظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٤٧/١ .

(٦٦) ونصها : "إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره، ودينه على دين أبويه".
وقال أيضاً : "قلت : فإن كان مع أحدهما ؟ قال : هل حكمه إلا حكمه معهما". أهل الملل والردة، ١/ ٩٧، ٩٨ .

(٦٧) ونصها : "إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم . قلت : لا يجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما؟ قال : نعم" . مسائل الكوسج، ٨٤/٢، وانظر : أهل الملل والرده، ١٠٠/١.

قال القاضي – بعد سياقه لها – : "فظاهر هذا أنه تابع لأحد أبويه في الدين، ولا يتبع السابي" .

الروايتين، ٣٦٨/٢، ٣٧٠ .

(٦٨) ونصها : "سأله عن أهل الشرك يسبون وهم صغار، ولهم الأم والأب ؟ قال : هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد الأبوين، فهكذا هم نصارى .." .

أهل الملل والردة، ٨٧/١ .

(٦٩) انظر : الهداية، ١١٤/١؛ والكافي، ٢٧٨/٤؛ والمحرر، ١٦٩/٢؛ والشرح الكبير، ٩٣/١٠، وعقد الفرائد، ١٩٥/١؛ وأحكام أهل الذمة، ٤٩٣/٢، ٥٠٩؛ والفروع، ١٨٢/٦؛ وشرح الزركشي، ٥٠٦/٦؛ والمبدع، ٣٢٨/٣؛ والإنصاف، ٩٤/١٠؛ ومنح الشفا، ٢٤٧/١ .

الفرع الثاني : موقف الأصحاب من الرواية المخالفة لرواية المَرُّوْذِيّ.

ذكر الخلال في كتابه أهل الملل والردة(٧٠)، أن الرواية المخالفة لرواية المَرُّوْذِيّ هي القول الأول للإمام أحمد؛ لأن الميموني سأله قديماً بدليل قوله : "سألت أبا عبدالله قبل الحبس (٧١)...". وقد روى هذه المسألة عن الإمام أحمد خلق سمعوا من أبي عبدالله بعد الحبس، وبعضهم قبل الحبس وبعده، والعمل على ما نقله "الجماعة" من أنه مسلم .

وقال القاضي (٧٢): "قال أبو بكر : ما رواه الكوسج(٧٣) قول أول، والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم" ا.هـ.

والذي يظهر لي أن رواية محمد بن الحكم قديمة أيضاً ؛ لأنه مات قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنة. (٧٤)

---

(٧٠) ١/١٠٠.

(٧١) انظر : أهل الملل والردة، ١/٩٧ ، والمراد بالحبس : حبس الإمام أحمد زمن المأمون والمعتصم والواثق.

(٧٢) كتاب الروايتين والوجهين، ٢/٣٦٨ .

(٧٣) ذكر الخلال أن إسحاق بن منصور الكوسج قديم السماع من الإمام أحمد.

انظر : أهل الملل والردة ، ٢/٤٠٦ .

(٧٤) انظر : الطبقات ، ١/٢٩٥ ، وكتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، تحقيق : النشيري، ٢/٨٠٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، لابن تيمية، تحقيق : د. صالح الحسن، ٣/٣١٩ .

المطلب الرابع

دين الصبي المسبي مع أبويه،

وفيـــــه مســـــائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوذِيّ

قال الــمَرُّوْذيّ (٧٥) : قال أبو عبدالله في سبي أهل الحرب : "إنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين ... قال : وأما أهل الثغور، فيقولون: إذا كان مع أبويه أنهم يجبرونه على الإسلام، ونحن لا نذهب إلى ذا، قال النبي – ﷺ – : "فأبواه يهودانه، وينصرانه"(٧٦).

فظاهر هذه الرواية، أن الطفل تابع لدين أبويه، وحكمه حكمهما، وأنه لا يتبع دين السابي(٧٧)، وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب (٧٨).

---

(٧٥) انظر : أهل الملل والردة، ١/٩٧.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، ٣/٢٤٥، ٢٤٦؛ مع الفتح، ومسلم في صحيحه، باب كل مولود يولد على الفطرة ..، من كتاب القدر، ١٦/٢٠٧ بشرح النووي.

(٧٧) انظـــر : مختصر الخرقي، ص١٢٠؛ والإرشاد ، ص ٤٠٤؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٣/١١٧٦؛ والمغني، ١/١١٣؛ والكافي، ٤/٢٧٨؛ والمقنع، ١٠/٩٣؛ والشرح الكبير، ١٠/٩٥؛ والممتع، ٢/٥٥٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١/١٩٥؛ وأحكام أهل الذمة، ٢/٤٩٣، ٥٠٩، ٥٢١ والفروع، ٦/١٨٢؛ وشرح الزركشي، ٦/٥٠٦؛ والمبدع، ٣/٣٢٩؛ والإنصاف ، ١٠/٩٤، ومغني ذوي الأفهام ، ص ١٠٠، والإقناع، ٢/١٢، ودليل الطالب، ص١٠٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ٢/٩٩؛ ومنح الشفا، ١/٢٤٨.

(٧٨) الإنصاف، ١٠/٩٤ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوذِيّ.

نقل الفضل بن عبد الصمد(٧٩)، وإسحاق بن منصور الكوسج(٨٠)، وأبو داود (٨١)، ومحمد بن الحكم(٨٢) عنه ما يدل على أن حكمه حكم أبويه إذا كان معهما.

المسألة الثالثة : ذكر من خالف الـمَرْوذِيّ،

وفيها فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية التوقف.

قال صالح لأبيه(٨٣): "الصبي إذا أسره المسلمون ؟ قال : يجبر على الإسلام. قلت : فإن كان مع أبويه؟ قال : بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام، وما أحب أن أجيب فيها".

ونقل أبو داود(٨٤) أنه قال لأحمد : "إن أهل الثغر يجبرونهم على الإسلام وإن كان معهم آباؤهم ؟ قال : لا أدري".

الفرع الثاني : ذكر رواية أنه مسلم.

ذكر الأصحاب عن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية مفادها أنه مسلم وإن سبي مع أبويه (٨٥).

---

(٧٩) ونصها : "أنه سأل أبا عبدالله عن الصبي من صبيان العدو نسبية فيموت أيصلى عليه ؟ فقال : إن كان مع أبويه لم يصل عليه ..." أهل الملل والردة، ١/٨٤، وأحكام أهل الذمة، ٢/٥١٢ .

(٨٠) ونصها : "قال أحمد : إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم. قلت : لا يجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما قال : نعم ، ولا يفادون به" . مسائل الكوسج ، ٢/٨٤ ، وانظر : أهل الملل والردة، ١/٨٤ والروايتين، ٢/٣٦٨، وأحكام أهل الذمة، ٢/٥١٢، ٥١٣ .

(٨١) في مسائله، ص ٢٤٦، ونصها : "قلت لأحمد : السبي يموتون في بلاد الروم ؟ قال: معهم آباؤهم ؟ قلت : لا . قال : يصلى عليهم ... فقلت : وإن كان معهم آباؤهم ؟ قال : لا". وانظر : أهل الملل والردة، ١/٨٦ .

(٨٢) ونصها : أنه سأل أحمد عن أهل الشرك يسبون وهم صغار، ومعهم الأم والأب ؟ قال : هم مع آبائهم نصارى ...". أهل الملل والردة، ١/٨٧، وأحكام أهل الذمة، ٢/٥١٤ .

(٨٣) أهل الملل والردة، ١/٨٦ وأحكام أهل الذمة، ٢/٥١٤؛ ولم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(٨٤) في مسائله ، ص٢٤٦، وانظر : أهل الملل والردة، ١/٨٦ وأحكام أهل الذمة، ٢/٥١٤.

(٨٥) انظر : أحكام أهل الذمة، ٢/٤٩٣، ٥٠٩، ٥٢١؛ والمبدع ، ٣/٣٢٩؛ والإنصاف، ١٠/٩٤.

المطلب الخامس

الرجل والمرأة يسبون فيكونون عند مسلم فيولد لهما،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوذِيّ.

قال الـمَرُّوْذيّ(٨٦) : "قال أبو عبدالله : إذا ولد لهما، وهما في دار الإسلام، في ملك مولاهما ، لا أقول في ولدهما شيئاً".

وظاهر هذه الرواية التوقف(٨٧).

المسألة الثانية : ذكر من خالف الـمَرْوذِيّ.

نقل أبو الحارث(٨٨) أن أبا عبدالله سئل عن جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني، فولدت عنده، وماتت عند المسلم، وبقي ولدها عنده، فما يكون حكم هذا الصبي ؟ قال : إذا كفله المسلمون فهو مسلم .

جعل الخلال هذه الرواية مع رواية الـمَرُّوْذيّ تحت ترجمته : "باب الرجل والمرأة يسبون فيكونون عند المسلم فيولد لهما، أو يزوجهما المسلم فيولد لهما في ملك سيدهما أولاد ما الحكم فيه؟".

والذي يظهر أن بين المسألتين فرقاً، فمسألة أبي الحارث تحتمل أن يكون حكم بإسلامه لموت أمه وكفالة المسلمين له، بخلاف مسألة الـمَرُّوْذيّ ، فالولد لم يمت أحد أبويه. (٨٩)

---

(٨٦) أهل الملل والردة، ١/٩٢، وأحكام أهل الذمة، ٢/٥٢١.

(٨٧) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ٢/٥٢١، – بعد سياق رواية المروذي – : "قلت : هذه هي المسألة المتقدمة : وهي تبع الولد لمالكه، وقد تقدم نص أحمد على أنه يتبع مالكه في الإسلام، وإنما توقف في هذه المسألة – وإن كان مالكه مسلماً – ؛ لأن أبوي الطفل معه، وهما كافران ... ". وقرر العلامة ابن القيم أنه يتبع مالكه فيكون مسلماً، ثم قال : "وهذا أوجه وأطرد على أصوله". المرجع السابق.

(٨٨) أهل الملل والردة، ١/٩٢، ٩٣.

(٨٩) انظر كلام ابن القيم حول هذا في أحكام أهل الذمة، ٢/٥٢١ وما بعدها.

ونقل بكر(٩٠) بن محمد عن أبيه(٩١) عن أبي عبدالله في المسلم يكون له عبد نصراني وأمة نصرانية مملوكين، فزوجهما ثم ولد لهما، يكون ولدهما نصرانياً؟ قال: نعم.

ونحو هذه الرواية نقل أبو طالب(٩٢).

المطلب السادس

الحكم إذا اختلط ولد كافر بولد مسلم،

وفيه مسألة واحدة هي : ذكر رواية الـمَرْوَذِيّ.

قال الـمَرُّوْذِيّ (٩٣) : "قلت لأبي عبدالله : ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار لهما أولاد، فلم نعرف ولد النصراني من ولد المسلم ؟ قال : يجبرون على الإسلام"(٩٤).

والظاهر أن هذه المسألة في حال اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزون، فإنه يحكم بإسلامهم(٩٥).

---

(٩٠) هو بكر بن محمد النسائي (الأصل)، أبو أحمد البغدادي (المنشأ)، كان أحمد يكرمه ويقدمه، وعنده عنه مسائل كثيرة.
الطبقات، ١١٩/١، والمنهج الأحمد، ٨٠/١.

(٩١) أهل الملل والردة، ٩٥/١.

(٩٢) ونصها : "سألت أبا عبدالله عن مسلم له عبد نصراني، وأمه نصرانية، فزوجه ما تقول في هذا الولد؟ قال يكون مع أبويه ...". أهل الملل والردة، ٩٥/١.

(٩٣) أهل الملل، ٦٤/١، ٦٥، وأحكام أهل الذمة، ٤٩٦/٢، ٥١٨ .

(٩٤) انظر : رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، تحقيق السلامة، ٥٤٠/٢؛ أحكام أهل الذمة ، ٤٩٣/٢، ٤٩٦، ٥١٧ ، وما بعدها؛ والفروع، ١٨٦/٦؛ والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٤٨/١؛ والتنقيح المشبع، ص ١٥٧، ١٥٨، ومغني ذوي الأفهام، ص١٠١، والتوضيح، ٥٥١/٢؛ والإقناع، ١٣/٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ١٠٠/٢، وكشاف القناع، ٥٦/٣ .

(٩٥) انظر أحكام أهل الذمة، ٤٩٦/٢، ٥١٧. أما إذا أمكن التمييز بينهم بالقافة ونحو ذلك عمل به.

قال في الفروع، ١٨٦/٦ : "وقال في مسألة الاشتباه : تكون القافة في هذا ؟ قال : ما أحسنه".

وهذا هو المذهب ، قال المَرْداوي (٩٦) : "الثانية : مثل ذلك في الحكم [أي الحكم بإسلام الطفل الذي مات عنه أبواه] لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت ... أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما . وهذا المذهب (٩٧)".

المطلب السابع

شراء أهل الذمة من سبي المسلمين،

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوذِيّ.

قال الـمَرُّوْذِيّ(٩٨) : "سئل أبوعبدالله : هل يشتري أهل الذمة سبْينا؟ قال : لا ، إذا صاروا إليهم قد يئسوا من الإسلام، وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام.

قال : وسألته : تباع الجارية النصرانية من النصراني؟ قال : لا، إذا باعها فقد يئسنا من إسلامها".

فظاهر هذه الرواية عدم جواز بيع شيء من السبي لأهل الذمة(٩٩)، وهي الصحيح من المذهب(١٠٠).

---

(٩٦) المَرْداوي : هو علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي ثم الصالحي، شيخ المذهب ومحققه ومنقحه ومصححه، محرر العلوم، ولد سنة ٨١٧هـ، له التصانيف المشهورة كالإنصاف، توفي سنة ٨٨٥هـ .
المنهج الأحمد، ٥/٢٩٠، والشذرات، ٧/٣٤٠ .

(٩٧) الإنصاف ، ٢٧/١٦٥.

(٩٨) أهل الملل والردة، ٢/٣٢٦، وأحكام أهل الذمة، ٢/٧٣٣.

(٩٩) انظر : الإرشاد ، ص ٤٠٢ ؛ ورؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، تحقيق السلامة، ٢/٥٤٢؛ والهداية، ١/١١٤، والمغني، ١٣/٥١ ، والكافي، ٤/٢٧٣، والمقنع ، ١٠/٩٩، والمحرر، ٢/١٧٢، والشرح الكبير، ١٠/٩٩، والممتع، ٢/٥٥٣ وما بعدها ، وعقد الفرائد ، ١/١٩٦، وأحكام أهل الذمة، ٢/٧٣٠، والفرع، ٦/٢١٨، والمبدع، ٣/٣٢٩، والإنصاف، ١٠/٩٩ ، والتنقيح المشبع، ص ١٥٨، والتوضيح، ٢/٥٥٢ ، والإقناع ، ٢/١٢، ودليل الطالب ، ص ١٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات، ٢/١٠٠.

(١٠٠) الإنصاف، ١٠/٩٩ ، وقال : "وهو من المفردات".

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوذِيّ.

نقل ابناه : صالح(١٠١)، وعبدالله(١٠٢)، ويعقوب بن بختان(١٠٣)، ومحمد بن الحكم(١٠٤)، وحنبل(١٠٥)، وابن هانئ (١٠٦)، وأبو طالب(١٠٧)، والميموني(١٠٨)، وابن

---

(١٠١) في مسائله ، ٤٥٨/٢، ونصها : "وقال : لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم؛ وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك..." . وفي ١٨٨/٢ : "وليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون يمنعون من ذلك؛ لأنهم إذا صاروا إليهم يثبتوا على كفرهم...". وانظر : أهل الملل والردة، ٣٢٧/٢ وأحكام أهل الذمة ، ٧٣٤/٢.

(١٠٢) في مسائله، ٨٢٤/٢، ٨٢٥، ٨٢٦، نص فيها جميعاً على أن أهل الذمة ليس لهم أن يشتروا من سبينا شيئاً . وانظر : أهل الملل والردة، ٣٢٦/٢، وأحكام أهل الذمة،٧٣٣/٢ .

(١٠٣) ونصها : "حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبدالله : أيباع السبي من أهل الذمة ؟ قال : لا .." أهل الملل، ٣٢٥/٢، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٢/٢.

(١٠٤) ونصها : "سئل أبو عبدالله عن الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني ؟ قال : لا يباعون من سبْينا..". أهل الملل، ٣٢٥/٢ وما بعدها، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٢/٢ وما بعدها .

(١٠٥) ونصها : "سمعت أبا عبدالله قال : ليس لنصراني ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبْينا شيئاً ، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم ..". أهل الملل، ٣٢٧/٢، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٣/٢ .

(١٠٦) في مسائله، ١٠٤/٢، ونصها : "سألت أبا عبدالله عن الصبي يؤخذ مع أبويه، أو أحدهما، فيباع في المقسم، أيجوز بيعه من أحد من أهل الذمة ..؟ قال أبو عبدالله : لا يجوز أن يباع سبي من سبْينا من أحد من أهل الذمة ..". وانظر : أهل الملل، ٣٢٨/٢، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٤/٢ .

(١٠٧) ونصها : "سألت أبا عبدالله : يشتري أهل الذمة من سبْينا؟... قال: نعم لا يباعون من أهل الذمة. قلت : أليس هي نصرانية وهو نصراني؟ قال : إذا كانت عند المسلمين فهي أقرب إلى الإسلام، وإذا كانت عند أهل الذمة لم يقبل ذلك". أهل الملل، ٣٢٧/٢، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٤/٢ .

(١٠٨) ونصها : "قال لي أبوعبدالله : ليس لهم – يعني أهل الذمة – أن يشتروا من سبينا شيئاً. قلت : كيف وهم أهل كفر؟ قال : لأنه إذا كان في أيدينا فهو أقرب إلى الإسلام منه إذا كان في يده...". أهل الملل، ٣٢٨/٢ ، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٤/٢.

منصور(١٠٩)، وأبوالحارث(١١٠)، والحسن بن محمد(١١١)، عنه أنه لا يباع شيء من سبينا لأهل الذمة.

المسألة الثالثة : ذكر من خالف الـمَرْوَذِيّ.

ذكر بعض الأصحاب عن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات غير رواية الـمَرُّوْذِيّ ، وهي :

١ – رواية : جواز بيعهم إذا كانوا كفاراً (١١٢).

٢ – رواية : جواز بيع البالغ دون الصغار(١١٣).

---

(١٠٩) ونصها في مسائله، ٨٢/٢ وما بعدها : "... قال أحمد : لا يباعون صغاراً ولا كباراً من اليهود والنّصارى". وانظر : أهل الملل ، ٣٢٨/٢ وما بعدها ، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٤/٢.

(١١٠) ونصها : "قال : يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه ...". أهل الملل، ٣٢٨/٢، وأحكام أهل الذمة، ٧٣٤/٢.

(١١١) ونصها : "أن أبا عبدالله سئل عن رجل اشترى جارية نصرانية، أله أن يبيعها من نصراني؟ قال : لا يبيعها إلا من مسلم؛ لأنه إذا باعها من مسلم نرجو لها الإسلام". أهل الملل ، ٣٣٠/٢ .

* الحسن بن محمد : يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد :

١– الحسن بن محمد الصباح، أبو علي بن الزعفراني، المتوفي سنة ٢٦٠هـ .

٢ –الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي .

٣ –الحسن بن محمد بن الحارث السِّجِسْتاني . ولم يظهر لي من المراد به هنا منهم.

الطبقات، ١٣٨/١، ١٣٩، والمنهج الأحمد، ٢٣٩/١، ٩٠/٢ ، ٩١ .

(١١٢) الهداية، ١١٤/١، والمقنع، ٩٩/١٠، والمحرر، ١٧٢/٢؛ والشرح الكبير، ٩٩/١٠؛ والممتع، ٥٥٣/٢، والفروع ، ٢١٨/٦، والمبدع، ٣٣٠/٣؛ والإنصاف، ٩٩/١٠ .

(١١٣) انظر : المحرر، ١٧٢/٢؛ وعقد الفرائد، ١٩٦/١؛ والفروع ، ٢١٨/٦، والمبدع، ٣٣٠/٣؛ والإنصاف، ٩٩/١٠ .

٣ – رواية : جواز بيع البالغ من الذكور دون النساء(١١٤) .

ولم أقف على نصوص هذه الروايات ولا من نقلها عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما اطلعت عليه من كتب المذهب.

المطلب الثامن

إذا حصر الإمام حصناً لزمه عمل المصلحة،

وفيه مسألة واحدة هي : ذكر رواية الـمَرْوْذِيّ .

جاء في الفروع(١١٥) : "وإذا حصر حصناً لزمه عمل المصلحة من مصابرته، والموادعة (١١٦) بمال، والهدنة(١١٧) بشرطها (١١٨)، نقله الـمَرُّوْذِيّ ..." .

---

(١١٤) الفروع ، ٢١٨/٦، والمبدع، ٣٣٠/٣؛ والإنصاف، ٩٩/١٠ .

(١١٥) لابن مفلح، ٢١٩/٦ .

(١١٦) المـوادعة : بمعنى المتاركة ، يقال : وَدَعَ فلان شيء : تركه. والمراد به هنا المصالحة على ترك الحرب والأذى. يقال : وادعْتُه موادعة : أي صالحته ، والاسم : الوِدَاعُ .

قال ابن حجر في الفتح ، ٢٥٩/٦ : "والموادعة المتاركة . والمراد بها : متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة".

انظر : القاموس المحيط ، ص ٩٩٥ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٦٧/٥، والمصباح المنير، ص ٣٣٧ ، والمعجم الوسيط ، ص ١٠٢١.

(١١٧) الهُدْنَة : الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين. والهدنة اسم أصل معناه السكون، يقال : هدن يهدن هدوناً : سكن وأسكن والجمع هُدن.

قال بن قدامة في المغني ، ١٥٤/١٣ : "الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض. وتسمى مُهَادنة ومُوادعة ومعاهدة ...". وانظر الشرح الكبير ومعه الإنصاف، ٣٧٣/١٠

وانظر : القاموس المحيط، ص ١٦٠٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٥٢/٥، والمصباح المنير ، ص ٣٢٧، والمعجم الوسيط ، ص ٩٧٢ .

(١١٨) انظر : الأحكام السلطانية، ص ٤٧ ، ٤٨؛ والهداية، ١١٣/١ وما بعدها؛ والمغني، ١٨٠/١٣ وما =

وفي الإنصاف(١١٩) : "قوله : وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره جاز، إن كانت المصلحة فيه.... قلت : بل يلزمه ذلك. ونقله المَرُّوْذِيّ ....".

المطلب التاسع

وجوب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا النَّفير،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرُّوْذِيّ .

نقل المَرُّوْذِيّ(١٢٠) عنه قوله : يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا النَّفير.

يظهر من هذه الرواية أنها في حال يباغت فيها الناس، ويفاجئهم فيها العدو، وربما خيف الضرر بتأخير حربهم، فساغ القتال بغير الإمام وإذنه. (١٢١)

=

بعدها؛ والكافي، ٢٧٤/٤ وما بعدها؛ والمقنع ، ١٠٦/١٠؛ والهادي، ص٧٤؛ والمحرر، ١٧٣/٢؛ والشرح الكبير، ١٠٦/١٠ وما بعدها؛ والممتع، ٥٥٤/٢، ٥٥٥، والمبدع، ٣٣١/٣ وما بعدها؛ والإنصاف، ١٠٦/١٠ وما بعدها؛ والتنقيح المشبع، ص١٥٨؛ والتوضيح، ٥٥٢/٢، والإقناع، ٢/ ١٣، ١٤؛ وشرح منتهى الإرادات، ١٠٢/٢.

(١١٩) للمرداوي، ١١١/١٠ .

(١٢٠) الفروع ، ١٩٠/٣ .

(١٢١) انظر : مختصر الخرقي، ص١١٨؛ والإرشاد ، ص ٣٩٦، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ١١٥٩/٣ وما بعدها؛ والهداية، ١١٦/١؛ والمغني، ٣٤/١٣، والمقنع، ١٧١/١٠، والكافي، ٢٨١/٤؛ والعمدة، ص٥٨٧ مع العدة؛ والمحرر، ١٧٠/٢، والمذهب الأحمد، ص٢٠٢؛ والشرح الكبير، ١٧٢/١٠، وعقد الفرائد، ٢٠٠/١، وشرح الزركشي، ٤٥٠/٦؛ والمبدع، ٣٤٩/٣ ما بعدها؛ والإنصاف، ١٧١/١٠، والتوضيح، ٥٥٥/٢؛ والإقناع، ٢٠/٢، وزاد المستقنع، ص٤٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ١٠٨/٢ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوْذِيّ.

نقل عبدالله عنه(١٢٢) قوله : "إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا. قلت لأبي : فإن خرجوا بغير إذن الإمام ؟ قال : لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين".

المطلب العاشر

إذا أخذ الغازي فرساً ليغزو عليها، ثم رجع والفرس معه ملكها،

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوْذِيّ.

قال الخلال(١٢٣) : "أخبرنا أبو بكر الـمَرُّوْذِيّ أنه سأل أبا عبدالله عن رجل أوصى أن يشترى له فرس، وغزا عليه سنة فنفدت النفقة، ترى أن يباع ويتصدق به؟ قال : إذا قال إنه حبيس(١٢٤) لا يباع، وإذا كان لم يذكر حبيساً فإذا غزا فهو له" .

وجاء في كتاب القواعد (١٢٥) : "ونص أحمد في رواية الـمَرُّوْذِيّ على أن الدابة تكون له .." (١٢٦).

---

(١٢٢) في مسائله، ٢/٨٥٢ .

(١٢٣) في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، للخلال، تحقيق الزيد، ٢/٦٥٦.

(١٢٤) قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد، ص ٢٣٣ : "سمعت أحمد يقول : الحبيس من الدَّواب الذي يحبس لا يباع حتى يعجف [يهزل] فلا ينتفع به في بلاد الروم، لا ينفع إلا للطحن أو نحوه...

(١٢٥) لابن رجب، ص ١٣٤.

(١٢٦) انظر : مختصر الخرقي، ص١١٨، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٣/١١٦٢؛ والعمدة، ص٥٩٢ مع العدة، والمغني، ١٣/٤٢ وما بعدها، والشرح الكبير، ١٠/١٧٥ وما بعدها؛ والفروع ، ٦/٢٠٠، وشرح الزركشي، ٦/٤٥٥ وما بعدها، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى، ٣/٦٧٤.

ومما تقدم يظهر أن الغازي لا يملك الفرس حتى يغزو عليه، شريطة ألا يكون الفرس وقفاً.

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوَذِيّ.

قال صالح (١٢٧) : "قال أبي : كل من حمل على فرس في سبيل الله، فغزا عليه، فهو كسائر ماله ..." .

ونقل أبو داود (١٢٨) أنه سمع أحمد سئل عمن حمل على فرس؟ قال : "إذا غزا عليه فهو له...".

ونقل : أبو طالب، وابن منصور(١٢٩)، وإسماعيل بن سعيد(١٣٠)، والميموني، وأحمد بن القاسم(١٣١)، وبكر بن محمد، وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن بختان، وحنبل، وأحمد بن يحيى الكحال(١٣٢)، وأبو الحارث، والأثرم(١٣٣) عنه نحو رواية أبي داود ورواية صالح.

---

(١٢٧) في مسائله، ١/٢٢٦، وفي ٣/٣٣، ٣٤ قال: "قلت : الرجل يعطي فرساً في سبيل الله؟ قال : إذا لم يقل : حبيس، فهو له إذا غزا عليه، قلت : يبيعه ؟ قال : هو له ..." .
وانظر كتاب الوقوف من مسائل أحمد، للخلال، تحقيق الزيد، ٢/٦٦٤ .

(١٢٨) في مسائله، ص٢٣٢، وانظر : كتاب الوقوف، ٢/٦٥٣ .

(١٢٩) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٢/٣٣٩

(١٣٠) إسماعيل بن سعيد : هو أبو إسحاق الشَّالنجي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وله كتاب ترجمة البيان، كان عالماً بالرأي .
الطبقات، ١/١٠٤، والمنهج الأحمد، ٢/٧٣ .

(١٣١) أحمد بن القاسم : هو أحمد بن القاسم الطُّوسي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة .
الطبقات، ١/٥٦، والإنصاف، ٣٠/٤٠٣، والمنهج الأحمد، ٢/٥٨ .

(١٣٢) أحمد بن يحيى الكحال : هكذا في كتاب الوقوف، للخلال، ٢/٦٥٨، ولم أعثر على ترجمة له، ولعل المراد به واحد مما يأتي :

١ – أحمد بن محمد بن يحيى الكحال، نقل عن الإمام أحمد أشياء .
الطبقات، ١/٧٦، والمنهج الأحمد، ١/٦٢ .

٢ – محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي المتطبب ، وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد المكثرين عنه الرواية، وعنده مسائل عن أبي عبدالله كثيرة حسان مشبعة ، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه. الطبقات ، ١/٣٢٨، والمنهج الأحمد ، ٢/٣٩.

(١٣٣) انظر : نصوص جميع من تقدم في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، للخلال، ٢/ص ص٦٥٢، ٦٦٥، والفروع ، ٦/٢٠٠.

قال ابن مفلح(١٣٤) : "وإن أخذ دابة غير عارية وحبيس لغزوة عليها ملكها به، نقله الجماعة...".

المسألة الثالثة : ذكر من خالف المَرْوَذِيّ .

قال ابن مفلح(١٣٥) : "وعنه : الوقف".

المطلب الحادي عشر

استعمال السلاح أو الفرس من الغنيمة(١٣٦) في القتال،

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرْوَذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ (١٣٧) عنه قوله : لا يأخذ الدابة من المغنم ليقاتل عليها إذا نفق فرسه، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس، وكذلك كل شيء من السلاح (١٣٨) .

---

(١٣٤) في الفروع ، ٢٠٠/٦، وانظر : القواعد لابن رجب، ص ١٣٤.

* ابن مفلح : هو محمد بن مُفْلح بن محمد بن مفرج المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله، برع في علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، له مصنفات منها : الفروع، وله حاشية على المقنع وغيرهما، توفي سنة ٧٦٣هـ .

المنهج الأحمد، ١١٨/٥، والشذرات، ١٩٩/٦ .

(١٣٥) في الفروع ، ٢٠٠/٦ .

(١٣٦) الغنيمة : كل ما أخذ من المشركين قهراً بالقتال، ويملك بنفس الاستيلاء. قال الإمام أحمد – رحمه الله – : "الغنيمة : ما غلب عليه بالسَّيْف". مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٣٤٦/٢، والهداية، ١١٧/١، والمقنع، ١٩٥/١٠، والمحرر، ١٧٣/٢، والمذهب الأحمد، ص٢٠٤ ، والممتع، ٥٧٨/٢، والتعريفات ، ص ١٧٧.

(١٣٧) الروايتين، ٣٥٦/٢ .

(١٣٨) انظر في ذلك : الهداية، ١١٩/١؛ والمغني، ١٩٢/١٣؛ والكافي، ٢٨٧/٤؛ والمقنع؛ ١٩١/١٠؛ والمحرر، ١٧٨/٢؛ والشرح الكبير، ١٩٢/١٠، ١٩٣، والممتع، ٥٧٦/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ٢٠٠/١؛ والفروع، ٢٣٤/٦ وما بعدها؛ وشرح الزركشي، ٥٦٠/٦؛ والمبدع، ٣٥٢/٣؛ والإنصاف، ١٩٢/١٠ وما بعدها؛ وتصحيح الفروع، ٢٣٤/٦؛ والتنقيح المشبع، ص١٥٩؛ والتوضيح، ٥٥٦/٢؛ ومعونة أولى النهى، ٦٧٢/٣، والإقناع، ٢١/٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ١٠٩/٢ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوذِيّ.

نقل ابن هانئ (١٣٩) أنه سأله عن الرجل تنفق فرسه، فيأخذ دابة من المغنم فيركبها، ويقاتل عليها؟ قال : لا يأخذ الدابة، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به، وكل شيء من السلاح فلا بأس به أن يأخذه فيقاتل به" .

المسألة الثالثة : ذكر من خالف الـمَرْوذِيّ.

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث(١٤٠) في الرجل يأخذ الفرس في الغزو، فيقاتل عليها العدو، فقال : إذا كان عند الضرورة، ويخاف على نفسه فلا بأس، ولا يركبه في غير ذلك .

قال القاضي(١٤١) – بعد سياق ما تقدم – : "فظاهر هذا جواز ذلك".(١٤٢) يعني جواز أخذ الفرس في الغزو، فيقاتل عليها.

والذي يظهر لي أن الجواز مقيد بالضرورة ونحوها، ولعله بهذا لا يظهر بين الروايتين تعارض؛ لأن رواية الـمَرُّوْذِيّ مطلقة قيدتها رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث.

---

(١٣٩) في مسائله، ١١٧/٢ .

(١٤٠) الروايتين، ٣٥٦/٢، وانظر : الفـــروع، ٢٣٤/٦ وما بعدهـــا؛ والمبدع، ٣٥٣/٣؛ والإنصاف، ١٩٣/١٠ .

إبراهيم بن الحارث : هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرســوس، كــان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة في أربعة أجزاء . الطبقات، ٩٤/١، والمنهج الأحمد، ٦٨/٢ .

(١٤١) الروايتين ، ٣٥٦/٢.

(١٤٢) انظر : الأحكام السلطانية، ص ٥٠،٥١، والهداية، ١١٩/١؛ والمغني، ١٩٢/١٣، والكافي، ٢٨٨/٤ والمقنع، ١٩١/١٠؛ والمحرر، ١٧٨/٢؛ والشرح الكبير، ١٩٢/١٠؛ والفروع، ٢٣٤/٦ وما بعدها؛ وشرح الزركشي، ٥٦٠/٦، والمبدع، ٣٥٣/٣، والإنصاف، ١٩٢/١٠؛ وتصحيح الفـــــروع، ٢٣٤/٦؛ والتنقيح المشبع، ص١٥٩؛ ومغني ذوي الأفهام، ص١٠١؛ والتوضيح، ٥٥٦/٢ .

المطلب الثاني عشر

حكم ركوب الدابة من الفيء،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَروْذِيّ .

نقل الـمَرُّوْذِيّ (١٤٣) عن الإمام أحمد – رحمه الله – : "لا بأس أن يركب الفيء ولا يعجُفُها" (١٤٤).

فهذه الرواية تدل على جواز ركوب الدابة من الفيء، وهي تخالف المسألة السابقة في الغنيمة؛ لأن ركوبها هناك ليقاتل عليها، وهنا ليركبها، إذ الفيء ما أخذ من مال الكفار بغير قتال(١٤٥).

---

(١٤٣) الفروع ، ٢٣٥/٦ ، والمبدع، ٣٥٣/٣ ، والإنصاف، ١٩٣/١٠.

(١٤٤) يعجُفُها: جاء في معناه ما يأتي :

١– بمعنى حبسها، يقال : عجف نفسه عن الطعام يعجُفُها: أي حبسها عنه.

٢ – يطلق على الهزال وسوء الغذاء، وهو المراد هنا، أي : أهزلها؛ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ١٠٨/٤٥ "أن رسول الله – ﷺ – قال يوم حنين : "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه". وأخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، ٢٨٠/١٢، ٨٢١ مع شرحه بذل المجهود، والدارمي في سننه، ٣٠٢/٢ باب النهى عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه. وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري، ٢٥٦/٦.

انظر : النهاية في غريب الحديث، ١٨٦/٣، ولسان العرب، ٢٣٣/٩، والمطلع على أبواب المقنع، ص ٢١٦، والمطبوع مع المبدع.

(١٤٥) انظر : مختصر الخرقي ، الأحكام السلطانية، ص ١٣٦، ص ٨٠، والهداية، ١٢٢/١، والمقنع ، ٣٢٥/١٠، والمبدع، ٣٨٤/٣ ، والتعريفات ، ص ١٨٤.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – فيما روى عنه إسحاق بن منصور(١٤٦): "الغنيمة : ما غلب عليه بالسيف. والفيء : ما صُولحوا عليه، وهي الجزية (١٤٧): جزية الرؤوس ، وخراج الأرضين ...". (١٤٨)

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوَذِيّ.

ونقل ابن هانئ(١٤٩) عنه أنه سئل عن الرجل يحتاج إلى الدابة من دواب السبي يركبها؟ قال: نعم، ولا يعجُفُها. قيل له: يأخذ السيف ويلبس الثياب؟ قال: نعم ..".

والظاهر من قوله : "يحتاج إلى الدابة من دواب السبي يركبها". أن الاستعمال هنا من أجل الركوب فحسب لا القتال فيجوز والله أعلم.

---

(١٤٦) في مسائله ، ٣٤٦/٢، وانظر : الأحكام السلطانية، ص ١٣٦.

(١٤٧) عقد عبدالرزاق الصنعاني في كتابه : المصنف، ٣١٠/٥، باباً قال فيه : "باب الغنيمة والفيء" ثم ساق عن الثوري التفريق بينهما.

(١٤٨) وبناء على هذا التفريق من الإمام أحمد – رحمه الله – بين الغنيمة والفيء ذكرت رواية الـمَرُّوْذِيّ مستقلة عن المسألة التي قبلها، وإن كان بعض الأصحاب كابن مفلح في الفروع، ٢٣٥/٢ ، وحفيده في المبدع ، ٣٥٣/٣ ، والمرداوي في الإنصاف ، ١٩٣/١٠ يذكروها مع المسألة السابقة ويستشهدون بهذه الرواية أعلاه لرواية الجواز . والله أعلم .
والغنيمة والفيء كما أن بينهما فروقاً فكذلك يتفقان في أن طريق وصولهما إلى المسلمين من الكفار، وأن مصرف الخمس منهما واحد.
قال القاضي أبو يعلى : "والفيء والغنيمة متفقان من وجهين، ومختلفان من وجهين؛ أما وجها اتفاقهما، فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني : أن مصرف خمسهما واحد. وأما وجها افتراقهما، فأحدهما : أن مال الفيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً. والثاني : أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة ... ". الأحكام السلطانية، ص ١٣٦.

(١٤٩) في مسائله، ١١٣/٢، ١١٥، وانظر : الأحكام السلطانية، ص٥١ .

المطلب الثالث عشر

رد أم الولد لسيدها إذا ظهر عليها المسلمون بعد استيلاء الكفار عليها،

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ .

"نقل الـمَرُّوْذِيّ .... في أم الولد يظهر عليها العدو ثم يظهر عليها المسلمون ترد إلى مولاها، قسمت أو لم تقسم"(١٥٠).

قال القاضي (١٥١) – بعد سياقه لرواية الـمَرُّوْذِيّ – : "فظاهر هذا أنها لا تملك؛ لأنه حكم بردها، ولم يعتبر القيمة".

فقول القاضي : "أنها لا تملك". مأخوذ من قول الإمام أحمد في رواية الـمَرُّوْذِيّ : "ترد إلى مولاها قسمت أو لم تقسم ".

ولا خلاف في المذهب أن أم الولد، والأموال عامة ترد إلى صاحبها قبل القسمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١٥٢) : "وإذا كان المغنوم مالاً – قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة – فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين(١٥٣) ". وأما بعد القسمة فنص رواية الـمَرُّوْذِيّ : لا تملك أم الولد، وترد إلى صاحبها أيضاً.

---

(١٥٠) كتاب الروايتين، ٣٦٢/٢ .

(١٥١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٢٠ ، والإرشاد، ص ٣٩٩، والأحكام السلطانية، ص ١٤٥، والمغني، ١١٧/١٣، ١٢٢، والكافي، ٣١٠/٤، والمقنع ، ١٩٦/١٠، والمحرر، ١٧٤/٢، والشرح الكبير، ١٩٧/١٠، ٢٠٨، والممتع، ٥٧٩/٢ وما بعدها، وكتاب المنوَّر في راجح المحرر، للأدمي، تحقيق : د. وليد المنيس، ص ٤٣٩، والقواعد، لابن رجب، ص ٤٠٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص ٥٣، والمبدع، ٣٥٦/٣، والإنصاف، ١٩٧/١٠، ٢٠٢، والإقناع، ٢٢/٢ وما بعدها ، وشرح منتهى الإرادات، ١١١/٢ وما بعدها.

(١٥٢) مجموع الفتاوى، ٢٧٣/٢٨.

(١٥٣) قال ابن قدامة في المغني، ١١٧/١٣ : "في قول عامة أهل العلم".

وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة : هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر؟ على روايتين في أم الولد (١٥٤)؛ وصوَّب المرداوي(١٥٥) رواية أنها لا تملك كالوقف، وهي نص رواية الـمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد – رحمه الله –.

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَروْذِيّ.

نقل عبدالكريم بن الهيثم(١٥٦) عن الإمام أحمد – رحمه الله – نحو رواية الـمَرُّوْذِيّ(١٥٧).

المسألة الثالثة : ذكر من خالف الـمَروْذِيّ.

"نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه في أم الولد إذا كانت لرجل سباها العدو، ثم أصابها المسلمون فقسمت، ثم عرفها سيدها، فعلى السيد أن يفديها بالثمن الذي اشتراها به"(١٥٧).

قال القاضي(١٥٧)– بعد سياقه لها – : "فظاهر هذا أنها قد ملكت عليه؛ لأنه ألزمه القيمة لمن حصلت في يده".

وقال ابن هانئ (١٥٨) : "وسئل – يعني أبا عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل – رحمه الله ورحم محبيه – عن أم ولد رجل ظهر عليها العدو، ثم ظهر المسلمون عليها فأخذوها، أتدفع إلى مولاها؟ قال : نعم إذا لم تقسم".

---

(١٥٤) انظر : المحرر، ١٧٣/٢، والقواعد والفوائد الأصولية، ص ٥٣ ، والمبدع، ٣٥٦/٣، والإنصاف، ٢٠٨/١٠ وما بعدها.

(١٥٥) في الإنصاف ، ٢٠٩/١٠.

(١٥٦) جليل كبير، عنده جزءان صغيران مسائل حسان مشبعة. وكان ثقة ثبتا ، حدث عنه جماعة، مات بدير العاقول في شعبان سنة ٢٧٨هـ. الطبقات، ٢١٧/١، والمنهج الأحمد، ٢٨٧/١.

(١٥٧) الروايتين، ٣٦٢/٢.

(١٥٨) في مسائله ، ١٢٦/٢.

وهذه الرواية موافقة لرواية الـمَرُّوْذِيّ قبل القسمة، أما بعد القسمة فمفهوم الشرط في قوله : "إذا لم تقسم". يدل على أن حكمها بعد القسمة مخالف لما قبلها

ونقل صالح عن أبيه(١٥٩): "وقال في الرجل يجد جاريته أو فرسه، قال : هو أحق به ما لم يقسم، فإن قسم يأخذه بالثمن".

ومفاد ما تقدم من الروايات، أن أم الولد إذا قسمت بعد سبي الكفار لها ثم ظهر المسلمون عليها، أن سيدها أحق بها بالثمن، وهذا يدل على أنها ملكت (١٦٠).

وهذا الحكم الذي أفادته الروايات المتقدمة مبني على المسألة المشار إليها آنفاً، هل الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر؟

قال المَرْداوي(١٦١) : "إذا قلنا : يملكون أم الولد ... لزم السيد قبل القسمة أخذها، ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض رواية واحدة، قاله في المحرر (١٦٢)، ونص عليه، وجزم به في الفروع(١٦٣)وغيره".

---

(١٥٩) في مسائله، ٤٧١/٢ .

(١٦٠) انظر : الإرشاد ، ص ٣٩٩ وما بعدها، والكافي، ٣١٣/٤، والمغني، ١٢٣/١٣، والمحرر، ١٧٤/٢، والشرح الكبير، ٢٠٨/١٠، والفروع ، ٢٢٤/٦، والقواعد والفوائد الأصولية، ص ٥٣، والمبدع، ٣٥٦/٣، والإقناع، ٢٣/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١١١/٢ .

(١٦١) الإنصاف ، ٢٠٢/١٠، ٢٠٣.

(١٦٢) ١٧٤/٢، حيث قال : "وأما أم الولد – مع قولنا ملكوها – فيلزم السيِّد قبل القسمة أخذها، ويتمكن منه بعدها بالعوض رواية واحدة".

(١٦٣) ٢٢٤/٦، حيث قال : "وما ملكوه إن كان أم ولد لزم السيد أخذها، لكن بعد القسمة بالثمن، نص على ذلك".

المطلب الرابع عشر

دعوى الكافر أمان من أسره من المسلمين،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرُّوْذِيّ .

نقل المَرُّوْذِيّ (١٦٤) عنه في رجل جاء بأسير، فقال : استرقوه. فقال العلج(١٦٥): قد أعطاني الأمان، فله الأمان .

قال القاضي(١٦٦) : – بعد سياقها – : "فظاهر هذا القول قول الأسير" (١٦٧).

واختار رواية المَرُّوْذِيّ الخلال ، فقال(١٦٦): "وبما روى المَرُّوْذِيّ أقول؛ لأنه شرف للمسلمين، ويمنع من رجوعه إلى دار الحرب إذا كان يخشى منه لشدة بأسه...".

المسألة الثانية : ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ ،

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ذكر رواية : أن القول قول المسلم ."نقل محمد بن يحيى الكحال(١٦٨)،

---

(١٦٤) الروايتين/ ٣٥٩/٢.

(١٦٥) العلج : الرجل الشديد الغليظ، ويطلق على الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً .

لسان العرب، ٣٢٦/٢، والمصباح المنير، ص٢٢٠.

(١٦٦) الروايتين/ ٣٥٩/٢ ، وما بعدها.

(١٦٧) انظر غير ما تقدم : الهداية، ١١٦/١؛ والمغني، ٧٩/١٣؛ والمقنع، ٣٥٢/١٠، والكافي، ٣٣٤/٤؛ والهادي، ص ٧٨؛ والمحرر، ١٨٠/٢، والشرح الكبير، ٣٥٢/١٠؛ والممتع، ٦١٦/٢، والفروع، ٢٥٠/٦؛ والقواعد، ص٣٢٧، والمبدع، ٣٩٢/٣؛ والإنصاف، ٣٥٢/١٠.

(١٦٨) هكذا في كتاب الروايتين، ٣٥٩/٢، وفي الطبقات، ٧٦/١ : "أحمد بن محمد بن يحيى الكحال، نقل عن إمامنا أشياء، منها : سألت أباعبدالله عن الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه علج، فيقول العلج : أنا خرجت به، ويقول الأسير : أنا خرجت به؟ قال : أولى أن يقبل قول المسلم".

ويعقوب بن بختان(١٦٩) في الأسير يخرج من بلاد الروم، ومعه علج، فقال العلج : إنما خرجت به، وقال الأسير : إنما خرجت به.

ففي رواية الكحال : أنه يقبل قول المسلم، وفي رواية يعقوب : إذا كان الرجل صالحاً لم يقبل قول العلج".

قال القاضي(١٧٠) – بعد سياق ما تقدم – : "فظاهر هذا القول قول المسلم" (١٧١).

وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب(١٧٢).

الفرع الثاني : ذكر رواية : أن القول قول من ظاهر الحال يدل على صدقه .

نقل بكر بن محمد عن أبيه (محمد بن الحكم) (١٧٣) عن الإمام أحمد قوله: إذا لم يكن دلالة تدل على ما قال الرومي، فالقول قول المسلم .

قال القاضي(١٧٤) – بعد سياقها – : "فظاهر هذا إن كان ظاهر الحال يدل على صدق الأسير، وهو أن يكون به قوة ومعه سلاح وبه جلد، فالقول قوله ؛ لأن الظاهر يحتمل ما قاله... وإن كان بخلاف ذلك... فالقول قول المسلم؛ لأن الظاهر أنّه أخذه قهراً" (١٧٥).

---

(١٦٩) الروايتين، ٣٥٩/٢ ، وانظر : الطبقات ، ٧٦/١ .

(١٧٠) الروايتين ، ٣٥٩/٢.

(١٧١) انظر غير ما تقدم : الهداية، ١١٦/١؛ والمغني، ٧٩/١٣؛ والمقنع، ٣٥٢/١٠؛ والكافي، ٣٣٤/٤؛ والهادي، ص٧٨، والمحرر، ١٨٠/٢؛ والشرح الكبير، ٣٥٢/١٠؛ والممتع، ٦١٦/٢، وعقد الفرائد، ٢٠٩/١؛ والفروع، ٢٥٠/٦؛ والقواعد، ٣٢٧، والمبدع، ٣٩٢/٣؛ والإنصاف، ٣٥٢/١٠؛ والتوضيح، ٥٦٩/٢؛ والإقناع، ٣٧/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٢٣/٢ .

(١٧٢) الإنصاف، ٣٥٢/١٠ .

(١٧٣) الروايتين، ٣٥٩/٢ ، ٣٦٠.

(١٧٤) الروايتين، ٣٥٩/٢ ، ٣٦٠.

(١٧٥) انظر غير ما تقدم : الهداية، ١١٦/١؛ والمغني، ٧٩/١٣؛ والمقنع، ٣٥٢/١٠؛ والكافي، ٣٣٤/٤؛ والهادي، ص٧٨، والمحرر، ١٨٠/٢؛ والشرح الكبير، ٣٥٣/١٠؛ والممتع، ٦١٦/٢، والفروع، ٢٥٠/٦؛ والقواعد، ٣٢٧، والمبدع، ٣٩٢/٣؛ والإنصاف، ٣٥٣/١٠.

المطلب الخامس عشر
العبد النصراني إذا أعتق تؤخذ منه الجزية،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوذِيّ.

قال الـمَرُّوْذي[١٧٦]: سئل أبو عبدالله إذا كان لرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟ قال : عمر بن عبدالعزيز[١٧٧] قد أخذ منه الجزية[١٧٨]، ومن الناس من يقول: ذمته ذمة مولاه[١٧٩].

فظاهر هذه الرواية التوقف؛ لأنه ذكر قولين مختلفين دون اختيار لأحدهما[١٨٠].

---

(١٧٦) أهل الملل والردة، ١/١٨١ .

(١٧٧) هو الإمام العادل، أمير المؤمنين، عده بعض العلماء خامس الخلفاء الراشدين، أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية القرشي، الأموي المدني، أشَجُّ بني أمية، كان من أئمة الاجتهاد، ومناقبه كثيرة، جده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ.

السير، ٥/١١٤، والعبر، ١/٩١ .

(١٧٨) ذكر عبدالرزاق في مصنفه، ٦/٢٣ عن الثوري أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين ، من اليهود والنصارى. وانظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٣/٢٠٠، ٢٠١.

(١٧٩) جاء في مصنف عبدالرزاق، ٦/٢٣ : "أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا جزية عليهم، ذمّتهم ذمة المسلمين". وانظر : الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، ٣/٢٠٠.

(١٨٠) انظر تهذيب الأجوبة، لابن حامد، تحقيق السامرائي، ص ٩٦.

المسألة الثانية : ذكر من خالف الـمَرْوذِيّ ،

وفيها فروع :

الفرع الأول : ذكر رواية : الجزية تؤخذ من العبد النصراني إذا أعتق .

نقل الجماعة(١٨١) منهم: أبو طالب (١٨٢)، وابن منصور(١٨٣)، وصالح(١٨٤) عنه أن الجزية تؤخذ من العبد النصراني إذا أعتق(١٨٥)، وهذا هو الصحيح من المذهب(١٨٦).

قال القاضي(١٨٧) " نقل ابن منصور وأبوطالب : عليه الجزية، إلا أن في رواية ابن منصور: إذا كان سيده نصرانياً فعليه الجزية، (١٨٨) وفي رواية أبي طالب إذا كان سيده مسلماً فعليه الجزية".

---

(١٨١) انظر : المغني، ٢٢٣/١٣ .

(١٨٢) ونصها : "قال أبو طالب لأبي عبدالله : إذا كان للرجل عبد نصراني، فأعتقه تؤخذ منه الجزية ؟ قال : نعم أخذ عمر بن عبد العزيز الجزية". أهل الملل، ١٨١/١، والروايتين، ٣٨٣/٢ .

(١٨٣) ونصها كما في مسائله، ٢٤١/١ وما بعدها : "قلت : سئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانياً عليه الخراج؟ قال: نعم، هو عندي سواء . قال أحمد: نعم". وانظر: أهل الملل والردة ، ١٨٢/١، والروايتين، ٣٨٣/٢ .

(١٨٤) ونصها نحو نص رواية ابن منصور كما في أهل الملل والردة، ١٨٢/١، ولم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(١٨٥) انظر : مختصر الخرقي، ص١٢٢؛ والإرشاد، ص ١٤٤، والروايتين، ٣٨٣/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ١١٩٣/٣ ؛ والمغني، ٢٢٣/١٣ وصححها؛ والمحرر، ١٨٤/٢؛ والشرح الكبير، ٤١٨/١٠ وأحكام أهل الذمة، ٥٦/١؛ وبدائع الفوائد، ٧٩/٤؛ والفروع، ٢٦٥/٦، وشرح الزركشي، ٥٧٧/٦؛ والمبدع، ٤٠٩/٣ ؛ والإنصاف، ٤١٨/١٠ ؛ وتصحيح الفروع، ٢٦٥/٦؛ والتنقيح المشبع، ص١٦٥؛ والتوضيح، ٥٧٤/٢؛ والإقناع، ٤٤/٢؛ وكشاف القناع، ١٢٠/٣، وشرح منتهى الإرادات، ١٢٩/٢.

(١٨٦) انظر : أحكام أهل الذمة، ٥٦/١، وشرح الزركشي، ٥٧٧/٦، والإنصاف، ٤١٨/١٠، وتصحيح الفروع، ٢٦٥/٦ .

(١٨٧) الروايتين ، ٣٨٣/٢.

(١٨٨) لكن ابن منصور في مسائله، ٢٤٣/١ نقل بعد هذه الرواية – التي ذكرها القاضي – بخمس مسائل عن الإمام أحمد أن المسلم إذا أعتق عبده النصراني أخذت الجزية منه، ونصها، "قلت : المسلم يعتق عبده النصراني. قال سفيان : يؤخذ منه الخراج. قال أحمد : كما قال".

الفرع الثاني : ذكر رواية : ليس على العبد النصراني إذا أعتق الجزية، وموقف بعض الأصحاب منها، وفيه وقفتان :

الوقفة الأولى : ذكر رواية : ليس عليه الجزية.

نقل بكر بن محمد عن أبيه (١٨٩) " محمد بن الحكم" عن أبي عبدالله أنه قال له : النصراني الذي أعتق عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية؛ لأن ذمته ذمة مواليه ليس عليه شيء (١٩٠).

الوقفة الثانية : موقف بعض الأصحاب من هذه الرواية.

ذكر الخلال (١٩١) أن رواية : ليس عليه جزية. قول قديم جداً، وهو قول له أول، والعمل على ما رواه الجماعة : أن عليه الجزية .

الفرع الثالث : ذكر رواية : التفريق بين إن كان المعتق مسلماً فلا جزية، وإن كان المعتق كافراً فعليه الجزية.

جاء في هذه المسألة عن الإمام أحمد رواية ثالثة : أنه لا جزية على العبد الذمي إذا كان المعتق له مسلماً(١٩٢).

---

(١٨٩) أهل الملل والردة، ١/١٨١، والروايتين، ٢/٣٨٣، وأحكام أهل الذمة، ١/٥٧.

(١٩٠) انظر : الروايتين، ٢/٣٨٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٣/١١٩٣ ؛ والمغني، ١٣/٢٢٣ ؛ والشرح الكبير، ١٠/٤١٨، وأحكام أهل الذمة، ١/٥٧؛ والفروع، ٦/٢٦٦، وشرح الزركشي، ٦/٥٧٧؛ والمبدع، ٣/٤٠٩؛ والإنصاف، ١٠/٤١٩ ؛ وتصحيح الفروع، ٦/٢٦٥ .

(١٩١) أهل الملل، ١/١٨٢؛ وانظر : المغني، ١٣/٢٢٣ ؛ والشرح الكبير، ١٠/٤١٨، وأحكام أهل الذمة، ١/٥٧؛ وشرح الزركشي، ٦/٥٧٧؛ والمبدع، ٣/٤٠٩؛ والإنصاف، ١٠/٤١٩ ؛ وتصحيح الفروع، ٦/٢٦٥ .

(١٩٢) انظر : الإرشاد، ص ١٤٤، والمغني، ١٣/٢٢٣ ؛ والمحرر، ٢/١٨٤؛ والشرح الكبير، ١٠/٤١٨، وبدائع الفوائد، ٤/٧٩؛ والفروع، ٦/٢٦٥، ٢٦٦، وشرح الزركشي، ٦/٥٧٧؛ والمبدع، ٣/٤٠٩؛ والإنصاف، ١٠/٤١٩؛ وتصحيح الفروع، ٦/٢٦٥ .

ولم أقف على نص منقول عن الإمام أحمد – رحمه الله – في هذا، إلا أن تكون هذه الرواية أخذت من مفهوم رواية ابن منصور الكوسج، في النصراني يعتق عبده النصراني أن عليه الجزية(١٩٣).

ولعل فيما قاله القاضي أبو يعلى ما يشعر بهذا؛ حيث قال(١٩٤): "نقل ابن منصور وأبوطالب : عليه الجزية إلا أن في رواية ابن منصور : إذا كان سيده نصرانياً فعليه الجزية...". فمفهوم هذا لا جزية على العبد الذمي إذا كان المعتق مسلماً.

لكن هذا المفهوم لا يصح مع وجود المنطوق عن الإمام فيما رواه عنه ابن منصور أيضاً في حق المسلم، فقال : "قلت : المسلم يعتق عبده النصراني. قال سفيان(١٩٥): يؤخذ منه الخراج. قال أحمد : كما قال"(١٩٦).

---

(١٩٣) مسائل الكوسج، ١/٢٤١ ، ٢٤٢ .

(١٩٤) الروايتين ، ٢/٣٨٣.

(١٩٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن ثور بن عبد مناة، أبو عبدالله الثوري ، الكوفي، الفقيه المجتهد، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، سمي بأمير المؤمنين في الحديث. قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يتقدم سفيان في قلبي أحد. ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ . السير، ٧/٢٢٩، والعبر، ١/ ١٨١.

(١٩٦) مسائل الكوسج، ١/٢٤٣.

المطلب السادس عشر

النصراني لا ترفع عنه الجزية،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرُّوْذِيّ .

قال المَرُّوْذِيّ(١٩٧): "سألت أبا عبدالله عن الرجل يتكلم في النصراني ترفع عنه الجزية؟ قال : هذا لا يحل، هذا فيء المسلمين، وأنكر على من فعل هذا".

المسألة الثانية : ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ.

نقل يعقوب بن بختان (١٩٨)، وأبو الحارث (١٩٩)، أنها لا ترفع الجزية عن النصراني.

المطلب السابع عشر

حكم معابد أهل الذمة،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

قال المَرُّوْذِيّ(٢٠٠): "قال لي أبوعبدالله : سألوني عن الديارات(٢٠١) في المسائل التي وردت من قِبل الخليفة : أي شيء أنت؟ قال : قلت : ما كان من صلح يقر، وما كان أحدث بعد يهدم".

---

(١٩٧) أهل الملل والردة، ١/١٧٢ .

(١٩٨) ونصها : "سئل أبو عبدالله : أيكلم البوركس ؟ قال : لا، هذا فيء المسلمين".
أهل الملل، ١/١٧٢. والبوركس : ربما أنه اسم يطلق على جابي الجزية. انظر الحاشية رقم ٢ من المرجع السابق، ١/١٧٢.

(١٩٩) ونصها : "قيل لأبي عبدالله : فترى لمسلم أن يتكلم في نصراني أن توضع عنه الجزية ؟ قال : لا .." .
أهل الملل والردة ، ١/١٧٢ ، ١٧٣.

(٢٠٠) أهل الملل والردة، ٢/٤٢٣، وانظر : أحكام أهل الذمة، ٢/٦٧٤ .

(٢٠١) الديارات : لعل المراد بها معابد النصارى، يقال لواحدها : دَيْرٌ . قال في القاموس المحيط، ص ٥٠٦ : "الدَّيْر : خان النّصارى". جمعه أدْيار ودُيُورة.

=

فظاهر هذه الرواية منع أهل الذمة إحداث معابد لهم في بلاد المسلمين، وألا يقروا على ذلك بل يهدم إلا ما كان صلحاً، فإنهم يقرون على ما شرطوه(٢٠٢).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على عدم جواز إحداث المعابد لهم(٢٠٣).

قال المرداوي(٢٠٤): "قوله : ويمنعون من إحداث الكنائس(٢٠٥) والبيع(٢٠٦). قال الشيخ تقي الدين : إجماعاً. واستثنى الأصحاب ما شرطوه فيما فتح صلحاً على أنها لنا".

=

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة، ٦٦٨/٢ : "فأما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس" ا.هـ.

وانظر : المصباح المنير ، ص ١٠٨ ، والمعجم الوسيط، ص ٣٠٦.

(٢٠٢) انظر : الأحكام السلطانية، ص ١٦١ ، والهداية، ١٢٦/١، والإفصاح، ٣٠٠/٢ ، والمغني، ٢٣٩/١٣ وما بعدها، والمقنع ، ٤٥٩/١٠ ، والممتع ، ٦٤٣/٢ ، والشرح الكبير ، ٤٥٩/١٠ وما بعدها، وأحكام أهل الذمة، ٦٧٢/٢، ٦٨٩، ٦٩١ ، والفروع، ٢٧٣/٦، والإنصاف ، ٤٥٩/١٠ ، والتوضيح ، ٥٧٧/٢ ، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى، ٧٨٣/٣ وما بعدها، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣١٣/٤.

(٢٠٣) انظر : مجموع الفتاوى، ٦٣٤/٢٨ وما بعدها ، ٦٤٧ ، وأحكام أهل الذمة، ٦٧٢/٢، ٦٨٦، والفروع، ٢٧٣/٢ .

(٢٠٤) الإنصاف ، ٤٥٩/١٠ .

(٢٠٥) الكنائس : جمع كَنِيسَة ، وهي متعبد إليهود أو النصارى أو الكفار. كذا في القاموس المحيط ، ص ٧٣٦.

وانظر المصباح المنير، ص ٢٧٩ ، وأحكام أهل الذمة ، ٦٦٩/٢ .

(٢٠٦) جمع بِيعَة ، بالكسر : متعبد النصارى . كذا في القاموس المحيط ، ص ٩١١ . وانظر : المصباح المنير، ص ٤١ ، وأحكام أهل الذمة، ٦٦٩/٢.

المسألة الثانية : ذكر رواية من وافق الـمَرْوَذِيّ .

نقل صالح(٢٠٧)وعبدالله(٢٠٨) وأبوطالب(٢٠٩) وأبوالحارث(٢١٠)، وحنبل(٢١١)، والحسن بن علي بن الحسن(٢١٢)(٢١٣) عنه نحو رواية الـمَرُّوْذيّ: أنهم يمنعون من إحداث المعابد لهم في بلاد المسلمين، إلا ما شرطوه فيما فتح صلحاً فيقرون عليه.

---

(٢٠٧) ونصها كما في مسائله، ٢/١٨٧ : "وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصَّره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا بناقوس إلا فيما كان لهم صلح...".

(٢٠٨) انظر نصوص رواياته في مسائله ، ٢/٨٥٥، ٨٥٧ ، وأهل الملل والردة، ٢/٤٢١ وما بعدها، ٤٢٧، ومما جاء في بعضها : "سمعت أبي يقول : ليس لليهود ولا النّصارى أن يحدثوا في مصر مصَّره المسلمون بِيْعَة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح ..".

(٢٠٩) نصها في أهل الملل والردة، ٢/٤٢٣، ومما جاء فيها : "السواد فتح بالسيف فلا يكون فيه بيعة.... إلا الحيرة وبانقيا وبني صلوبيا فهؤلاء صلح صولحوا ولم يحركوا ... وما كان غير ذلك فكله محدث يهدم...". وانظر : أحكام أهل الذمة ، ٢/٦٧٤ وما بعدها.

(٢١٠) ونصها في أهل الملل والردة، ٢/٤٢٣، ومما جاء فيها : "سئل أبوعبدالله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها ما لم يكن؟ قال : يهدم ، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصَّره المسلمون يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه...". وانظر : أحكام أهل الذمة، ٢/٦٧٦ .

(٢١١) نصها في أهل الملل والردة ، ٢/٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ومما جاء فيها : "قال أبوعبدالله : إن كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صولحوا عليه، فأما العنوة فلا، وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن...". وانظر : أحكام أهل الذمة، ٢/٦٩٣ وما بعدها .

(٢١٢) ونصها في أهل الملل والردة، ٢/٤٢٥ : "أنه سأل أبا عبدالله عن البيعة والكنيسة تحدث؟ قال : يرفع أمرها إلى السلطان" . وانظر أحكام أهل الذمة ، ٢/٦٩٤ .

(٢١٣) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأسكافي، أبوعلي، قال عنه الخلال : جليل القدر، عنده مسائل عن أبي عبدالله صالحة حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه.

الطبقات ، ١/١٣٦ ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، ٢/٨٨ .

المطلب الثامن عشر

إخراج المشركين من جزيرة العرب،

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوْذِيّ .

قال أبو بكر الـمَرُّوْذيّ(٢١٤) :سئل أبو عبدالله عن قول النبي– ﷺ –: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (٢١٥) قال : هم الذين قاتلوا النبي – ﷺ –، ليست لهم ذمة

---

(٢١٤) أهل الملل والردة ، ١/١٢٧؛ وأحكام أهل الذمة، ١/١٧٧.

(٢١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الجزية، ٦/٢٧٠ مع الفتح، ومسلم في صحيحه، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من كتاب الوصية، ١١/٨٩، ٩٣ مع شرح النووي .

وجزيرة العرب اختلف في تحديد المراد بها كثيراً عند علماء اللغة والبلدان، وكذا وقع الاختلاف عند الفقهاء، وقد روي عن الإمام أحمد في معناها ما يأتي :

١ – روى بكر بن محمد عن الإمام أحمد قوله : "إنما الجزيرة موضع العرب، وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس، فليس هي جزيرة العرب". الأحكام السلطانية، ص ١٩٥ وما بعدها. وروى عبدالله عن أبيه في مسائله، ٣/١٣٣٥، أنه قال : "حديث النبي – ﷺ – : (لا يبقى دينان بجزيرة العرب). تفسيره : ما لم يكن به فارس والروم. وقال الأصمعي : كل ما كان دون أطراف الشام".

٢ – وقال في رواية حنبل : "قال عمر : جزيرة العرب : يعني المدينة وما ولاها" الأحكام السلطانية، ص ١٩٦.

قال ابن قدامة في المغني، ١٣/٢٤٣ : "قال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما ولاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها، وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها".

وانظر غير ما تقدم : القاموس المحيط ، ص ٤٦٥ ، والمصباح المنير ، ص ٥٥، ٥٦، ومعجم البلدان، للحموي ٢/١٣٧ ، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف، ١٠/٤٦٨ وما بعدها، ومجموع الفتاوى، ٢٨/٦٣٠ ، ٦٣١ ، وأحكام أهل الذمة ، ١/١٧٧ ، وخصائص جزيرة العرب، بكر أبو زيد، ص ١٧

ليس هم مثل اليهود والنصارى(٢١٦)، أي : يخرج من مكة والمدينة ودون الشام .

يريد أن اليهود والنصارى يخرجون من مكة والمدينة (٢١٧).

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوْذِيّ.

نقل عبدالله ، ومحمد بن الحكم، وإبراهيم بن هانئ(٢١٨)، وحنبل(٢١٩)، عنه نحو رواية الـمَرُّوْذِيّ في إخراج المشركين من جزيرة العرب .

---

(٢١٦) لعل مراد الإمام أحمد – رحمه الله – أن المشركين لا يعقد لهم عقد ذمة كاليهود والنصارى، أما في إخراجهم من جزيرة العرب فكلهم يخرجون منها .

قال المَرْداوي في الإنصاف ، ٣٩٤/١ : "قوله : لا يجوز عقدها [أي عقد الذمة] إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصاري ومن يوافقهم في التدين ... لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف أعلى الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب... " .

وانظر : الإرشاد ، ص ٣٩٦، والمغني ، ٢٠٨/١٣ ، والشرح الكبير ، ٣٩٥/١٠ ، وشرح الزركشي، ٤٤٨/٦ وما بعدها ، ٥٦٧.

(٢١٧) انظر : الإرشاد، ص ٤٠٣، والأحكام السلطانية، ص١٩٥ وما بعدها؛ والهداية، ١٢٦/١؛ والإفصاح، ٣٠٠/١؛ والمغني، ٢٤٢/١٣ وما بعدها، والكافي، ٣٦٢/٤؛ والمقنع، ٤٦٨/١٠؛ والهادي، ص٨١؛ والمحرر، ١٨٦/٢؛ والمذهب الأحمد، ص٢١١؛ والشرح الكبير، ١٠/ص ص ٤٦٨ ٤٧٠؛ وعقد الفرائد، ٢١٧/١، ومجموع الفتاوى، ٦٣٠/٢٨ وما بعدها؛ وأحكام أهل الذمة، ١٧٥/١؛ والفروع، ٢٧٦/٦؛ والاختيارات الفقهية، ص ٥٤٧، والمبدع، ٤٢٤/٣؛ والإنصاف، ٤٦٨/١٠، ٤٦٩، ٤٧٠؛ والتنقيح المشبع، ص١٦٦؛ ومغني ذوي الأفهام، ص١٠٥؛ والتوضيح، ٥٧٧/٢؛ والإقناع، ٥١/٢؛ وشرح منتهى الإرادات، ١٣٥/٢ .

(٢١٨) هو إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، كان رجلاً صالحاً ورعاً، صبوراً على الفقر، نقل مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، اختفى الإمام أحمد عنده زمن الواثق أياماً، توفي سنة ٢٦٥هـ.
الطبقات ، ٩٧/١، والمنهج الأحمد، ٢٤٨/١، والشذرات، ١٤٩/٢.

(٢١٩) انظر : نصوص رواياتهم في : مسائل عبدالله عن أبيه، ١٣٣٥/٣، وأهل الملل والردة، ١/ص ص ١٢٦، ١٢٨؛ والأحكام السلطانية، ص ١٩٥ وما بعدها، وأحكام أهل الذمة، ١٧٦/١ وما بعدها.
وقد تقدم ذكرها في الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

المطلب التاسع عشر

حكم سبي الذرية إذا نقضوا العهد،

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ذكر رواية المَرْوَذِيّ.

قال المَرُّوْذِيّ(٢٢٠): "وسئل أبو عبدالله ، عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد؟ فقال : لا ، عهدهم ثابت للنساء والصبيان . فقلت : ثبت عهدهم بالرجال ؟ قال : نعم. قلت : فإذا نقض الرجال فلم لا تسبى الذرية ؟ قال : عهدهم قد تقدم .." (٢٢١).

فظاهر هذا أن الذرية التي وجدت أثناء قيام العهد وقبل نقضه لا يُسْبون بنقض العهد.

---

(٢٢٠) في كتاب الورع، للمَرُّوْذِيّ ص١٤٨، وانظر : أهل الملل ، ٥٠٧/٢ .

(٢٢١) انظر في عدم سبي الذَرية إذا انقضوا العهد : مختصر الخرقي، ص١٢١، والإرشاد ، ص ٤٠٥؛ والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ١١٨٤/٣؛ والهداية، ١٢٨/١؛ والمغني، ١٥٣/١٣، ٢٣٩؛ والمقنع، ٥٠٨/١٠؛ والكافي، ٣٧٢/٤، والعمدة، ص ٦٢٠ مع العدة، والهادي، ص ٨٢، والمحرر، ١٨٨/٢، والشرح الكبير، ٥٠٩/١٠ وما بعدها؛ والممتع، ٦٥٦/٢، وعقد الفرائد، ٢٢٠/١؛ والفروع، ٢٨٨/٦؛ وشرح الزركشي، ٥٣٣/٦؛ والمبدع، ٤٣٤/٣؛ والإنصاف، ٥٠٨/١٠، والتوضيح، ٥٨٢/٢؛ والإقناع، ٥٥/٢؛ ودليل الطالب، ص١٠٥؛ وشرح منتهى الإرادات، ١٣٩/٢؛ ومنح الشفا، ١٤٤/٣ .

تنبيه :

قيد الخرقي – في مختصره ص١٢١ – عدم سبي الذرية واسترقاقهم، بألا يكون ممن ولد بعد نقض العهد، وهو المنصوص عن أحمد، قال في مسائل عبدالله ، ٨٤٧/٢ : "قلت : فإن ولد لرجالهم أولاد في دار الحرب ؟ قال : أرى أنهم يسبون أولئك ويقتلون". وكذا في مسائل صالح، ٣١٢/١، وانظر : أهل الملل والردة، ٢/ص ص٥٠٧، ٥١٠، والإرشاد ، ص ٤٠٥؛ والمقنع شرح مختصر الخرقي، ١١٨٤/٣ .

أما ابن قدامة فقيد – في العمدة، ص٦٢٠ – عدم جواز استرقاقهم بشرط ألا يذهب بهم إلى دار الحرب. بينما في المغني ١٥٣/١٣ يرى عدم نقض عهدهم سواء لحقوا بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام. وانظر: الشرح الكبير، ٥٠٩/١٠ وما بعدها، والفروع، ٢٩٨/٦، والمبدع، ٤٣٤/٣، والإنصاف، ٥٠٩/١٠؛ وأفاد بأن "المذهب لا ينتقض عهد نسائه وأولاده ، سواء لحقوا بدار الحرب أو لا".

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوَذِيّ.

نقل ابناه : صالح(٢٢٢)، وعبدالله (٢٢٣)، وهارون البزَّاز(٢٢٤)، وحبيش بن سندي(٢٢٥)، وأبوطالب، وحنبل(٢٢٦)، وابن هانئ(٢٢٧)، وابن منصور(٢٢٨) عنه ما يدل على أن الذرية

---

(٢٢٢) في مسائله، ١/٣١١، ٣١٢، ونصها : "سألته عن قوم من أهل العهد في حصن مع المسلمين فنقضوا العهد، وخرجوا بالذرية، فلحقهم الأمير دون الدرب ما السبيل فيهم ؟ قال : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام، وأما الذرية فلا ".
وقال أيضاً : "وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن، ومعهم مسلمون، فنقضوا العهد، والمسلمون معهم في الحصن، ما السبيل ؟ قال : ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمترلة من نقض العهد يسبون ، ومن كان قبل ذلك لا يسبون ...".

(٢٢٣) في مسائله، ٢/٨٤٦، ٨٤٧، ونصها : "سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين؟ فقال: أرى أن لا نقتل الذرية ، ولا يسبون، ولكن يقتل رجالهم ". وقال في رواية أخرى: "الذرية لا يسترقون ولا يقتلون؛ لأنهم لم ينقضوهم، وإنما نقض العهد رجالهم، وما ذنب هؤلاء" .
وانظر : الفروع ، ٦/٢٨٩؛ والمبدع، ٣/٤٣٤، والإنصاف، ١٠/٥٠٨ .

(٢٢٤) هارون البزَّاز : هو هارون بن عبدالله بن مروان بن موسى البزّاز، يعرف بالحمَّال، أبوموسى، كان بزَّازاً فلما تزهد حمل، وكان من أصحاب أحمد القدماء، وممن يكرمهم ويجلهم، توفي سنة ٢٤٣هـ .
الطبقات، ١/٣٩٧، والمنهج الأحمد، ١/١٩٦.

(٢٢٥) حبيش بن سندي : ذكره الخلال فقال : "من كبار أصحاب أبي عبدالله، يترل القطيعة، وكان رجلاً جليل القدر جداً، وعنده عن أبي عبدالله جزآن مسائل مشبعة حسان جداً، وهو رجل ما شئت، يالك من رجل... كثير العلم ..." .
الطبقات، ١/١٤٦، والمنهج الأحمد، ٢/٩٦.

(٢٢٦) انظر : نصوص رواياتهم في أهل الملل والردة، ٢/ص ص ٥٠٨، ٥١٠ .

(٢٢٧) في مسائله، ٢/٩٣، ١٢٦، وهي نحو رواية عبدالله وصالح .

(٢٢٨) ونصها كما في مسائله، ٢/٣٤٢ : "قلت : أهل العهد إذا نقضوا تُسْبَى ذراريهم أم لا؟ قال : كل من ولد له بعد النقض يُسْبَون، ومن كان قبل ذلك لا يُسْبون".

لا يسبون، ولا يسترقون إذا نقض من كان لهم مع المسلمين عقد، وهذا هو المذهب، سواء لحقوا بدار الحرب أو لا (٢٢٩).

المسألة الثالثة : ذكر من خالف الـمَرْوذِيّ.

قال القاضي(٢٣٠): "وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم، وغنيمة أموالهم ، وسبي ذراريهم، وهذا ظاهر ما نقلناه عنه في رواية أحمد بن سعيد(٢٣١): "إذا منع الجزية ضربت عنقه". وفي رواية أبي الحارث : "إذا زنى بمسلمة قتل" .

---

(٢٢٩) الإنصاف، ١٠/٥٠٨.

(٢٣٠) الأحكـــام السلطانية، ص١٦٢، وانظر : الفروع، ٦/٢٨٩، والمبدع، ٣/٤٣٤، والإنصاف، ١٠/ ٥٠٩ .

(٢٣١) أحمد بن سعيد : يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد :

١ – أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني .

٢ – أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عبدالله الرباطي، المتوفى سنة ٢٤٣هـــ .

٣ – أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة، فلعله المقصود هنا لكثرة روايته عن أحمد .

الطبقات، ١/٤٥، ٤٦، والإنصاف، ٣٠/٤٠٣، والمنهج الأحمد، ٢/٥١،

المطلب العشرون

هل اليهود والنصارى من أمة محمد ؟

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر رواية الـمَرْوذِيّ.

قال الـمَرُّوْذيّ(٢٣٢): "سألت أبا عبدالله عن اليهود والنصارى من أمة محمد هم؟ فغضب غضباً شديداً، وقال : هذه مسألة قذرة، لا يتكلم فيها. قلت : فأنكر على من قال ذا؟ قال : هذه مسألة قذرة جداً لا يتكلم فيها، وعاب أبو عبدالله على من تكلم فيها".

المسألة الثانية : ذكر من وافق الـمَرْوذِيّ.

نقل ابناه : صالح(٢٣٣)، وعبدالله(٢٣٤)، ويعقوب بن بختان(٢٣٥)،

---

(٢٣٢) أهل الملل، ١/٥٤، ٥٥ .

(٢٣٣) في مسائله، ٣/٢٠٦، ونصها : "قلت : أحد يقول : اليهودي والنصراني من أمة محمد – ﷺ –؟ فقال : سبحان الله! النبي – ﷺ – يقول : اختبأت شفاعتي لأمتي . أيشفع إذا لليهودي والنصراني ؟ أحد يقول هذا ؟؟!" .

وانظر : أهل الملل، ١/٦٠ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ١٣/٤٤٧ مع شرحه فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الشفاعة، ٣/ ٧٣ ، ٧٥ مع شرح النووي.

(٢٣٤) في مسائله، ٣/١٣٢١ وما بعدها، ونصها : " سألت أبي عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد – ﷺ – هم ؟ فقال : قال النبي – ﷺ – في حديث الشفاعة : فأقول أمتي أمتي" . قال أبي : فلست ترى أن النبي – ﷺ – لا يشفع إلا في أمته المسلمين. فقلت لأبي : فأمة من هم ؟ فقال : قال عليه السلام : "بعثت إلى الأحمر والأسود" فمن أسلم منهم فقد دخل في أمته". وانظر : أهل الملل والردة، ١/٦١ .

(٢٣٥)ونصها : "أن يعقوب بن بختان سأل الإمام أحمد عن اليهود والنصارى من أمة محمد؟ فغضب ، وقال : يقول هذا مسلم؟!". أهل الملل ، ١/٥٥ .

وأحمد بن القاسم(٢٣٦)، وأبو الحارث(٢٣٧)، وأبو طالب(٢٣٨) عنه نحو رواية الـمَرُّوْذيّ الآنفة، ونفى أن يكون اليهود والنصارى من أمته، إلا من أسلم فقد دخل في أمته (٢٣٩).

---

(٢٣٦) انظر : أهل الملل والردة، ١/٥٦.

(٢٣٧) انظر : أهل الملل والردة ، ١/٥٦.

(٢٣٨)ونصها أن أبا طالب سأل الإمام أحمد عن اليهود والنصارى من أمة محمد – ﷺ – ؟ قال : لا؛ لأن النبي – ﷺ – يقول : "أمتي أمتي" يشفع النبي – ﷺ – لليهود والنصارى؟ ..".

أهل الملل والردة، ١/٥٩، ٦٠، وبدائع الفوائد، ٤/٥٧ .

(٢٣٩) تطلق الأمة على أمة الدعوة وأمة الإجابة، فلعل المراد من نفي الإمام أحمد – رحمه الله – أن يكون اليهود والنصارى من أمة محمد – ﷺ – أي من أمة الإجابة لا أمة الدعوة، وهو ظاهر رواية ابنه عبدالله المتقدمة ، وفيها : "فقلت : فأمة من هم ؟ فقال : قال – عليه السلام – : (بعثت إلى الأحمر والأسود) فمن أسلم فقد دخل في أمته".

قال ابن حجر في فتح الباري ، ١١/٤١١ : "قال الكلاباذي : المراد بالأمة أولاً أمة الإجابة ... فإن أمته – ﷺ – على ثلاثة أقسام ، أحدها أخص من الآخر : أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة. فالأولى : أهل العمل الصالح . والثانية : مطلق المسلمين . والثالثة : من عداهم ممن بعث إليهم".

الخاتمة

لعل أهم نتائج البحث في مطالبه السابقة يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

١ – أن المعتوه لا يقتل.

٢ – أن الصغير إذا سبي وحده حكم بإسلامه، وأجبر عليه إن أباه، وهذا هو المذهب.

٣ – أن الطفل المسبي مع أحد أبويه مسلم على الصحيح من المذهب، وهو مقتضى ما رواه المَرُّوْذِيّ.

٤ – أن الطفل إذا سبي مع أبويه فهو تابع لدين أبويه، وهو مقتضى ما نقله المَرُّوْذِيّ، وهو المذهب.

٥ – ساق المَرُّوْذِيّ توقف الإمام أحمد في الرجل والمرأة يسبون فيولد لهما عند مسلم ولد، وقرر العلامة ابن القيم أن الحكم بإسلام الولد هو القول المتفق مع أصول أحمد.

٦ – أن اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يمكن معه التمييز بينهم، يحكم فيه بإسلامهم.

٧ – لا يجوز بيع شيء من السبي لأهل الذمة، وهو الصحيح من المذهب، وهو مقتضى رواية المَرُّوْذِيّ.

٨ – أن الإمام إذا حصر حصنا لزمه عمل المصلحة، من الهدنة أو الموادعة بمال، ونحو ذلك، وهو مقتضى ما نقله المَرُّوْذِيّ.

٩ – يجب الجهاد بلا إذن الإمام إذا باغت العدو الناس.

١٠ – أن الغازي لا يملك الفرس حتى يغزو عليها، وبشرط ألا يكون وقفاً أو عارية.

١١ – أن في ركوب الدابة كالفرس من الغنيمة روايتان، المذهب عند المتأخرين عدم جواز ركوبها، وهو مقتضى ما رواه المَرُّوْذِيّ.

١٢ – نقل المَرُّوْذِيّ، في ركوب الدابة من الفيء الجواز بشرط ألا يعجُفُها.

١٣ – أن أم الولد إذا سباها الكفار من المسلمين، ثم ظهر عليها المسلمون رُدت إلى سيدها قبل القسمة قولاً واحداً؛ أما بعد القسمة فروايتان، مقتضى رواية الـمَرُّوْذيّ أنها ترد أيضاً مجاناً، وصوبها المرداوي؛ لأنها لا تملك كالوقف، والرواية الثانية: أنها ترد إليه بالثمن، جزم بها ابن مفلح في الفروع.

١٤ – أن الكافر إذا أسره المسلم فادعى أنه أمنه وأنكر المسلم ذلك، قبل قول المسلم وهو المذهب، وهو بخلاف ما نقل الـمَرُّوْذيّ .

١٥ – أن العبد النصراني تؤخذ منه الجزية إذا أعتق، هذا هو المذهب، وهو بخلاف ما نقل الـمَرُّوْذيّ من توقف الإمام أحمد – رحمه الله – .

١٦ – أن النصراني لا ترفع عنه الجزية، وهو مقتضى رواية الـمَرُّوْذيّ .

١٧ – لا يجوز لأهل الذمة إحداث معابد لهم في بلاد المسلمين، بل يهدم ما أحدثوه، ولا يقرون على شيء منها إلا ما كان صلحاً، وهو مقتضى رواية الـمَرُّوْذيّ، وعده ابن تيمية إجماعاً.

١٨ – أن اليهود والنصارى يخرجون من جزيرة العرب، ولا يمكنون من الإقامة بها.

١٩ – أن الذرية التي وجدت قبل نقض العهد لا تسبى إذا نقض من كان لهم مع المسلمين عقد، وهو مقتضى رواية الـمَرُّوْذيّ ، وهي المذهب.

٢٠ – أن اليهود والنصارى لا يكونون من أمة محمد – ﷺ – إلا من أسلم منهم.

كما ظهر من البحث أن من أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله –، إثبات بعض الأصحاب للروايات القديمة في مصنفاتهم، وقد رجع عنها الإمام أحمد؛ ولذا كان من أوجه الترجيح بين الروايات المنقولة عنه رجوع الإمام عن بعضها، كما هو ظاهر في بعض المسائل التي تناولها البحث(٢٤٠).

هذا ما ظهر لي أثناء البحث، والله أسأل السداد والتوفيق، وحسن العاقبة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(٢٤٠) انظر ص ١٠ و ١١ و ٢٤ من البحث.

فهرس المراجع

ابن أبي شيبة . أبو بكر، عبد الله بن محمد .

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . تحقيق : عبد الخالق الأفغاني . ط/الثانية . الدار السلفية . الهند : ١٣٩٩هـ .

ابن أبي يعلى . محمد بن محمد بن الحسين .

طبقات الحنابلة . دار المعرفة . بيروت .

ابن الأثير . مبارك بن محمد الجوزي .

النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

ابن البنا . أبو علي، الحسن بن أحمد .

المقنع في شرح مختصر الخرقـي . تحقيق : د. عبد العزيز البعيمي . ط/الأولى . مكتبة الرشد . الرياض : ١٤١٤هـ .

ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم .

شرح كتاب العمدة :

أ – كتاب الصلاة . تحقيق : د. خالد المشيقح .ط/ الأولى . دار العاصمة . الرياض : ١٤١٨ هـ .

ب – كتاب الصيام . تحقيق : زائد النشيري . ط/ الأولى . دار الأنصاري . مكة المكرمة : ١٤١٧ هـ .

ج –كتاب الحج . تحقيق : د. صالح الحسن . ط/ الأولى . مكتبة العبيكان . الرياض : ١٤١٣ هـ .

ابن تيمية . عبد السلام (أبو البركات) .

المحرر في الفقه على مذهب الإمـــام أحمد بن حنبل . ط/ الثانية . مكتبة المعارف . الرياض : ١٤٠٤ هـ . والمطبوع معه النكت والفوائد السنية . لابن مفلح .

ابن الجوزي . عبد الرحمن بن علي .

مناقب الإمام أحمد بن حنبل . ط/ الثالثة . دار الآفاق الجديدة : ١٤٠٢ هـ .

ابن الجوزي . يوسف بن عبد الرحمن .

المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. ط/ الثانية . المؤسسة السعيدية . الرياض.

ابن حامد . الحسن .

تهذيب الأجوبة. تحقيق: صبحي السامرائي. ط/ الأولى. عالم الكتب. بيروت:١٤٠٨هـ .

ابن حمدان . سليمان بن عبد الرحمن .

هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد . تحقيق : الشيخ/ بكر أبو زيد . ط/ الأولى. دار العاصمة . الرياض : ١٤١٨ هـ .

ابن حنبل . أحمد بن محمد .

مسند الإمام أحمد بن حنبل . فهرس رواة المسند : محمد بن ناصر الدين الألباني . مؤسسة قرطبة .

ابن حنبل . أحمد بن محمد .

الورع . رواية أبي بكر المروذي . تحقيق : د. زينب القاروط . ط/ الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت : ١٤٠٣ هـ .

ابن حنبل . صالح بن أحمد .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : د. فضل الرحمن دين محمد . ط/ الأولى . الدار العلمية . الهند : ١٤٠٨ هـ .

ابن حنبل . عبد الله بن أحمد .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل .تحقيق :د.علي المهنا . ط/ الأولى.مكتبة الدار بالمدينة المنورة : ١٤٠٦هـ .

ابن رجب . عبد الرحمن .

الذيل على طبقات الحنابلة . دار المعرفة . بيروت .

ابن رجب . عبد الرحمن .

القواعد في الفقه الإسلامي . دار الكتب العلمية . بيروت .

ابن عبد الهادي . جمال الدين، يوسف بن حسن.

الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تحقيق : د. رضوان غربية . ط/الأولى : ١٤١١هـ . دار المجتمع للنشر والتوزيع . جدة.

ابن عبد الهادي . جمال الدين، يوسف بن حسن.

مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . تحقيق : عبد العزيز بن محمد آل الشيخ . مطبعة السنة المحمدية : ١٣٩١هـ.

ابن العماد . عبد الحي .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب . دار الفكر . بيروت : ١٤١٤ هـ .

ابن قاسم . عبد الرحمن بن محمد .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . دار عالم الكتب . الرياض : ١٤١٢هـ .

ابن قدامة . عبد الرحمن بن محمد .

الشرح الكبير . تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. وعبد المفتاح الحلو . ط/ الأولى . دار هجر للطباعة والنشر . القاهرة : ١٤١٤ هـ . والمطبوع مع المقنع والإنصاف .

ابن قدامة . عبد الله بن أحمد .

المغني . تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو . دار هجر للطباعة والنشر . ط/ الأولى . ١٤٠٦ هـ .

ابن قدامة . عبد الله بن أحمد .

الكافي . تحقيق : د. عبد الله التركي.ط/ الأولى .دار هجر للطباعة والنشر. مصر : ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .

ابن قدامة . عبد الله بن أحمد .

الهادي .دار العباد . بيروت .

ابن قدامة . عبد الله بن أحمد .

المقنع . تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود.عبد الفتاح الحلو .ط/ الأولى .دار هجر للطباعة والنشر. مصر : ١٤١٤هـ ، والمطبوع معه الشرح الكبير والإنصاف .

ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .

أحكام أهل الذمة. تحقيق : د. صبحي الصالح .ط/ الثالثة . دار العلم للملايين . بيروت: ١٩٨٣م.

ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .

إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت .

ابن قيم الجوزية . محمد بن أبي بكر .

بدائع الفوائد . تحقيق : معروف مصطفى زريق وآخرون . ط / الأولى ، دار الخير للنشر بيروت، ١٤١٤هـ .

ابن مفلح . إبراهيم بن محمد .

المبدع في شرح المقنع . المكتب الإسلامي . بيروت : ١٩٨٠ م .

ابن مفلح . محمد .

الفروع . مراجعة عبد اللطيف السبكي . ط/ الثالثة . عالم الكتب . بيروت : ١٤٠٢ هـ .

ابن منظور . محمد بن مكرم .

لسان العرب . دار صادر . بيروت .

ابن هانئ . إسحاق بن إبراهيم .

مسائل الإمام أحمد . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت : ١٤٠٠هـ.

ابن هبيرة . يحي بن محمد .

الإفصاح عن معاني الصحاح . المؤسسة السعيدية بالرياض .

أبو زيد . بكر بن عبد الله .

خصائص جزيرة العرب. ط/الأولى : ١٤١٢هـ . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع . الدمام .

الأدمي . أحمد بن محمد بن علي
المنوّر في راجح المحرر . دراسة وتحقيق : د . وليد المنيس . ط/الأولى : . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان . ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

البعلي . علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام) .
القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة :١٣٧٥ هـ .

البعلي . علاء الدين علي بن محمد .
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود . المؤسسة السعيدية بالرياض .

البعلي . محمد بن أبي الفتح .
المطلع على أبواب المقنع . ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . صنع : محمد بشير الأدلبي . ط/ ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م . المكتب الإسلامي ــ بيروت ودمشق ــ .

البُهوتي . منصور بن يونس .
شرح منتهى الإرادات . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

البهوتي . منصور بن يونس .
كشاف القناع عن متن الإقناع . تعليق ومراجعة : هلال مصيلحي . دار الفكر . بيروت : ١٤٠٢هـ .

البهوتي . منصور بن يونس .
الروض المربع شرح زاد المستقنع . والمطبوع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم . ط/الثانية ١٤٠٣هـ .

البهوتي . منصور بن يونس .
منح الشفا الشافيات في شرح المفردات . تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود . المؤسسة السعيدية . الرياض .

التنوخي . زين الدين، المنجى بن عثمان .

الممتع في شرح المقنع . تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش . ط/الأولى . دار خضر . بيروت : ١٤١٨هـ .

الجرجاني . علي بن محمد .

التعريفات . ضبطه وفهرسه : محمد القاضي . ط/ الأولى . الناشرون دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني .

الحجاوي . شرف الدين موسى بن أحمد .

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . تصحيح وتعليق : عبد اللطيف السبكي . دار المعرفة . بيروت .

الحجاوي . شرف الدين موسى بن أحمد .

زاد المستقنع في اختصار المقنع. ط/الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت : ١٤٠٣هـ .

الحموي . أبو عبد الله، ياقوت .

معجم البلدان . دار صادر . بيروت : ١٤٠٤ هـ .

الخلال . أحمد بن محمد .

أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع.تحقيق : د.إبراهيم السلطان. ط/ الأولى . مكتبة المعارف . الرياض : ١٤١٦ هـ .

الخلال . أحمد بن محمد .

كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .تحقيق : د.عبد الله الزيد . ط/ الأولى. مكتبة المعارف . الرياض : ١٤١٠ هـ .

الخرقي . عمر بن الحسين .

مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي . تحقيق : محمد مفيد الخيمي . ط/ الثالثة . مؤسسة الخافقين : ١٤٠٢ هـ .

الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمن .

سنن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمزلي وخالد السبع ط/الأولى . دار الريان . القاهرة. ودار الكتاب العربي . بيروت : ١٤٠٧هـ .

الذهبي . محمد بن أحمد .

تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث العربي .

الذهبي . محمد بن أحمد .

سير أعلام النبلاء .حُقق بإشراف :شعيب الأرنؤوط .ط/ الثالثة . مؤسسة الرسالة . بيروت : ١٤٠٥هـ .

الذهبي . محمد بن أحمد .

العبر في خبر من غبر . تحقيق : محمد السعيد زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت .

الزركشي . محمد بن عبد الله .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : د. عبدالله الجبرين . طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض .

السجستاني . سليمان بن الأشعث (أبو داود) .

مسائل الإمام أحمد . تقديم : محمد رشيد رضا . دار المعرفة . بيروت .

السهارنفوري . خليل أحمد .

بذل المجهود في حل أبي داود . تعليق : محمد زكريا الكاندهلوي . دار الكتب العلمية . بيروت.

الشُّويكي . أحمد بن محمد .

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . تحقيق : د. ناصر الميمان . ط/ الأولى . المكتبة المكية بمكة المكرمة : ١٤١٨ هـ .

الصنعاني . أبو بكر، عبد الرزاق .

المصنف . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط/ الثالثة . المكتب الإسلامي . بيروت : ١٤٠٣هـ.

الطحان . د.محمود .

الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علم الحديث . ط/الأولى . دار القرآن الكريم . بيروت : ١٤٠١هـ .

الطريقي . د.عبد الرحمن بن علي .

مصطلح رواه الجماعة عندالحنابلة .بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها . ج٢ من المجلد ١٤. العدد ٢٣ في شهر شوال ١٤٢٢هـ .

الطوفي . سليمان بن عبد القوي .

شرح مختصر الروضة . تحقيق : د.عبد الله التركي .ط/ الأولى .مؤسسة الرسالة . بيروت : ١٤١٠هـ .

العسقلاني . أحمد بن حجر .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق : الشيخ / عبد العزيز بن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، وتصحيح : محب الدين الخطيب . دار المعرفة . بيروت .

العش . يوسف .

الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها . قدم له : أحمد أمين . نشر المكتبة العربية . دمشق : ١٣٦٤هـ .

العكبري . الحسين بن محمد .

رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء . تحقيق : ناصر السلامة . رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء. ١٤١٧ هـ .

العليمي . عبد الرحمن بن محمد .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . أشرف على التحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . ط/ الأولى . دار صادر . بيروت . توزيع مكتبة الرشد بالرياض : ١٩٩٧ م .

الفتوحي . محمد بن أحمد .

معونة أولي النهى شرح المنتهى .تحقيق :د.عبد الملك بن دهيش.ط/ الأولى . دار خضر.بيروت : ١٤١٦ هـ .

الفراء . محمد بن الحسين (أبو يعلى) .

الأحكام السلطانية . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية . بيروت : ١٤٠٣ هـ .

الفراء . محمد بن الحسين (أبو يعلى) .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . تحقيق د. عبد الكريم اللاحم . ط/ الأولى . مكتبة المعارف . الرياض : ١٤٠٥ هـ .

الفيروز آبادي . محمد بن يعقوب .

القاموس المحيط .تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة. ط/ الثانية . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٧هـ .

الفيومي . أحمد بن محمد .

المصباح المنير . اعتنى بطباعته : يوسف الشيخ محمد . ط/ الأولى . المكتبة العصرية .

القشيري . مسلم بن الحجاج .

صحيح مسلم . ومعه شرح النووي . دار الفكر : ١٤٠١هـ .

الكرمي . مرعي بن يوسف .

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . مع حاشية العلامة محمد بن مانع . ط/الثالثة . المكتب الإسلامي . بيروت : ١٣٩٧هـ .

الكلوذاني . محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب) .

الهداية . تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، وصالح العمري . ط/ الأولى . مطابع القصيم : ١٣٩٠هـ .

الكوسج . إسحاق بن منصور .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . تحقيق : خالد الرباط ، ووئام الحوشي ود. جمعة فتحي . ط/ الأولى . دار هجر للنشر والتوزيع . الرياض : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

مجمع اللغة العربية .

المعجم الوسيط . قام بإخراج طبعته د. إبراهيم أنيس وآخرون . المكتبة الإسلامية . استنبول .

المرداوي . علي بن سليمان .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو . ط/ الأولى . دار هجر للطباعة والنشر . مصر ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م . والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير .

المرداوي . علي بن سليمان .
تصحيح الفروع . مراجعة عبد العزيز السبكي . ط/ الثالثة . دار عالم الكتب . بيروت : ١٤٠٢ هـ والمطبوع مع الفروع .

المرداوي . علي بن سليمان .
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . صححه : عبد الرحمن حسن محمد . المؤسسة السعيدية . الرياض .

المقدسي . عبد الرحمن بن إبراهيم .
العدة في شرح العمدة . تعليق : محب الدين الخطيب . ط/ الثانية . المكتبة السلفية . القاهرة .

المقدسي . أبو عبد الله ، محمد بن عبد القوي .
عقد الفرائد وكنز الفوائد . ط/ الأولى . المكتب الإسلامي . بيروت : ١٣٨٤هـ .

الهاشمي . محمد بن أحمد بن أبي موسى .
الإرشاد إلى سبيل الرشاد . تحقيق : د. عبد الله التركي . ط/ الأولى . مؤسسة الرسالة.بيروت : ١٤١٩ هـ .